الفصل السابع

التكافل

الرعاية الاجتماعية

أخطر مايواجه البشرية اليوم هو مايصيب قطاع كبير منها من فقر، ويقاس التحضر بمدى الفاعلية فى علاج هذه الظاهرة.

يقول رسول الله ﷺ « ليس المؤمن بالذى يشبع وجاره جائع إلي جنبه »(١).

يقول على بن أبي طالب: «إن الله تعالى فرض على الأغنياء فى أموالهم بقدر مايكفى فقراءهم، فإن جاعوا أو عروا وجهدوا فبمنع الأغنياء، وحق علي الله تعالي أن يحاسبهم يوم القيامة، ويعذبهم عليه»(٢).

ولقد فرق الإسلام بين حق الفقير وحق الجماعة، ولذلك ينقسم بيت المال إلى بيت مال الزكاة وبيت مال المصالح. يقول ابو يوسف: «ولا ينبغي أن تجمع مال الخراج إلى مال الصدقات والعشور، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمَّى الله عز وجل في كتابه»(٣).

ومن هنا فقد شرع الإسلام لمشكلة الاقتصاد المعاصر فى تحديد الحد الفاصل بين دور الدولة ودور الرعية، بالفصل بين الإنتاج العام والحاجات الاجتماعية، فوضع الحد الفاصل بين حقوق الفرد وحقوق الجماعة أو بمصطلح العصر بين الديموقراطية والاشتراكية، وسطا بين آلية السوق التي تقدم المصلحة الخاصة، والتخطيط المركزى الذى يقدم المصلحة العامة.

فالحاجات الاجتماعية تكلف الدولة بكفالتها لكل محتاج عن طريق الزكاة التى يدفعها الأغنياء للفقراء، ولكن بعد أن تحقق الأسرة التكافل فيها، وبعد أن ينتهى دور الأمة فى المواساة بين أفرادها ندبا بالقربات إلى الله، فى دوائر تبدأ من القاعدة وتنتهى عند القمة، وبهذا لاتقع المالية الإسلامية فى مشاكل الدعم الذى لايفرق بين غنى وفقير، ولا فى سلبيات التامينات التى لا ترعى إلا من يدفع اشتراك التامين.

أما الإنتاج العام وهو الدور التنموى الذي تضطر الدولة لمباشرته عن طريق

مواردها فهذا يختص به بيت مال المصالح، ولا تقوم الدولة به إلا إذا عجز القطاع الخاص، فوضع للقطاع العام قواعد تضبط وجوده ومداه.

ولقد وضع عمر رضى الله عنه دستور بيت المال فى قوله:

«أيها الناس، أنه لم يبلغ ذو حق من حقه أن يطاع فى معصية الله، وإنى لا أجد هذا المال يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى فى الحق، ويمنع من الباطل، وإنما أنا ومالكم كولى اليتيم إن استغنيت استعففت، وإن افتقرت أكلت بالمعروف، ولست أدع أحدا يظلم أحدا ولا يعتدى عليه حتى أضع خده على الأرض، وأضع قدمى على الخد الآخر حتى يذعن للحق، ولكم علىّ أيها الناس خصال أذكرها لكم فخذونى بها: لكم علىّ ألا أجتبى شيئا من خراجكم ولا مما أفاء الله عليكم إلا من وجهه، ولكم علىّ إذا وقع فىّ يدى أن لا يخرج منى إلا فى حقه، ولكم علىّ أن أزيد أعطياتكم وأرزاقكم إن شاء الله وأسد ثغوركم...»(٤).

الرعاية الاجتماعية فى الغرب:

لقد تبلور اليوم اقتناع قوى أنه لا يمكن الركون إلى التلقائية فى تحقيق الرعاية الاجتماعية، فإن التنمية الاقتصادية وحدها لا تحقق عدالة ولا رعاية. وأصبح واضحا أن تحقيق هذه الأهداف الاجتماعية يتطلب تدخلا واعياً من قبل الدولة، وأن تدرج فى أول سلم الأولويات من مهامها.

والهدف الأساسى لجانب الإنفاق فى موازنة الأمة المسلمة هو تحقيق حد الكفاية لكل مسلم، لأن ذلك وحده الضمان لتحقيق حرية الإنسان.

وتاريخ الإنسان يحكى لنا عبر الزمان أنه ما استعبد الإنسان فى العصر العبودى أو الفرعونى أو الإقطاعى إلا من حرمانه من حق الكفاية. فكان الإنسان يقتل كرامته أنين الجوع وشبح الخوف. ولهذا كان عبداً للسيد وعبداً لفرعون وعبداً للإقطاعى.

والقصة تتكرر اليوم بنفس حروفها فى ظل رأسمالية الاحتكارى الذى يذل العمال بطردهم من العمل، فلا يجدون طعاما، ولا أمانا. وفى ظل الحزب الاشتراكى الذى سلب من الإنسان حق التملك، وجعل إطعامه بيد الدولة، تحرمه منه إن غضبت عليه، فهى نفس العبودية الفرعونية وإن اختلفت المسميات.

ويعتقد البعض فى الغرب بضرر الأثر الاجتماعى للمعونة، لأنها تتعارض إلى حد ما مع الناحية المفيدة فى التطور. إذ يفترضون أن ضغط السكان على موارد المعيشة من وجهة نظر التطور يحول دون بقاء غير الصالح الضعيف، مما يترتب عليه صالح المجتمع، ومعنى هذا، أن هؤلاء الذين يعجزون عن أن يعولوا أنفسهم، عليهم أن يهلكوا، بدلا من أن يصبحوا عالة على غيرهم. وأنه ينبغى عدم التدخل فى النتائج الطبيعية للمنافسة، وأنه لا يجوز لهؤلاء الضعفاء أن تنالهم المعونة، التى ماهى إلا سلب لجزء من أرزاق الأغنياء.

ويرى سبنسر أن (الإحسان يتعارض مع قانون الطبيعة الذى يقول ببقاء الأصلح، ويفضى بالناس إلى التدهور والانحطاط، لأنه ساعد على بقاء من يستحق أن ينقرض، وبذلك أصبح الإحسان والضرائب فى كل صورها ظلما وإفساداً، يمكّن للطاعنين فى السن وضعاف العقول والأجسام من البقاء، وأضحت الدعوة إلى التعاون باسم محبة الإنسانية ضلالا مبيناً)(٥).

وهذا الاتجاه الخبيث يبدو فى أبشع صوره عند نيتشه، الذى أنكر وجود قيم مطلقة، ومعايير ثابتة لاتتغير، ورفض القول بإرجاعها إلى الله، كما أنكر القول بردها إلى العقل، وأنكر بالتالى وجود الخير فى ذاته، ورأى أن ترد المعايير إلى الإنسان، الذى يتغير بتغير ظروفه وأحواله(٦).

ومضى نيتشة يقول: (إن قيم العبيد تتنافى مع قوانين الطبيعة، فإذا كان من الطبيعى أن ينقرض الضعيف ويبقى الأصلح، أوجبت قيم العبيد مساعدة الضعيف والمعتوه، وأقامت المستشفيات من أجلهم، فإذا كان من الطبيعى أن يرد الإنسان العدوان بمثله، اقتضت قيم العبيد أن يصبر المظلوم على المكروه، لأن احتمال الظلم خير من ارتكابه، بل طالبته بأن يحب من أنزل عليه الظلم. وإذا كان من الطبيعى أن تفترق مراتب الناس، دعت قيم العبيد إلى التساوى بينهم).

ولقد صور هذا الظلم وهذه القسوة فى المجتمعات الرأسمالية كتابهم كتشارلز ديكنز فى رواياته أبشع تصوير.

وكان لابد أن يظهر رد فعل عنيف لهذه الحياة الشقية، فكانت النزعة الجماعية الشاذة، والحملة العنيفة على التمييز بشتى ألوانه، والحقد الطبقى الهادم الذى يجتاح فى طريقه مايصلح المجتمع وما يفسده. وسرت هذه النزعة الشيطانية فى العالم، تهدم فى حقد كل كرامة للإنسان وفطرته، وياحسرة على الناس لم يفيقوا منها إلا بعد أن انشبت فيهم

مخالبها السامة، وأطبقت بوحشيتها على أعناقهم فما استطاعوا حتى أن يصرخوا.

وأخذ هذا الخطر يهدد الرأسمالية فى عقر دارها، فأفاقت من سباتها، ورفعت غطاء الأفكار العفنة، التى أوقعتها فى خمار لم تفق منه إلا على نزيف وجروح الكلاب الشيوعية المسعورة، فحاولت أن تعالج الأمر بالتأمين والسياسة المالية.

التأمين والتأمينات:

وأسلوب الرعاية الاجتماعية فى العالم اليوم يقوم على نظام التأمينات الاجتماعية سواء فى الغرب أو الشرق من جانب، وعلى توفير السلع الاجتماعية من جانب آخر Provision of Social Goods.

وعلينا أن نعرف الحقائق الآتية:

١ – أن العالم الذى يسمى متحضرا لم يعرف أساليب الرعاية الاجتماعية للفقير والمسكين ولا مساعدة الغارمين إلا بعد مئات السنين من التشريع الإلهى للزكاة.

٢ – أنه لم يصل إلى مستوى الإسلام فى اعتبار التكافل حقا دون شرط أو مقابل، وما يعرف بالضمان الاجتماعى يقوم على التبرع لا الحق، وله ميزانية محدودة إذا استنفدت انتهى.

٣ – أن نظام التأمين مبنى على المساهمة، بمعنى أنه اتفاق بين القادرين لا مجال للمعدمين فيه، حيث لا يملكون دفع الأقساط.

والتأمين لا يؤخذ القسط حسب القدرة لأنه قد يؤخذ من موظف معدم يستدين على راتبه، وإنما حسب حسابات اكتوارية ربوية. فضلاً عن تآكل مبلغ التعويض نتيجة التضخم لانخفاض قيمة الجنيه فى التعويض عنه فى القسط.

٤ – أنه تحول من رعاية إلى تجارة فى الأمن يقصد به الربح من شركات التأمين، استغلالا للناس ووعاء للادخار للحكومات فى المقام الأول، لهذا تضيق منافذ الخدمة الاجتماعية فى مصارفه، وتزيد حدة الضريبة والقسط فى موارده، وتتعنت شروطه لتصل إلى حد أكل المال بالباطل، فيوصف قانونا أنه من عقود الإذعان.

٥ – إنه تحول فى عقول الناس من وظيفة أساسية هى كفالة المعدوم ومواساة المصاب فى نفسه وماله، إلى أسلوب ربوى لتحقيق الربح للشركة أو توفير الإيراد للدولة.

مقابلة: لنعقد مقابلة سريعة بين التأمينات والزكاة:

تأمينات اجتماعية	زكـــاة
* تؤخذ قسطا لا يراعى القدرة، فقد يكون الدافع لا يطيقه.	* لا تؤخـــذ إلا من غنى يملك النصاب.
* تعطى حسب المرتب وعدد سنين الاشتراك دون نظر للحاجة.	* تعطى قدر الحاجة دون عوض أو شرط.
* لا تراعى إلا المشتركين.	* تعتبر حقاً لكل فقير ومسكين.
* تستخدمها الدولة مصدرا للإيراد والإدخار.	* لا تكفل إلا المحتاجين وتملك لهم فورا.
* ياكلها التضخم النقدى وهبوط سعر العملة بمضى الزمن.	* لا يؤثر فيها التضخم حيث لا ارتباط بين قسط وتعويض.
* عقد معاوضة بين قسط وتعويض.	* حق معلوم للفقير والمسكين فى مال الغنى.

الضمان الاجتماعى

نشأ عن الصراع بين الاشتراكية التى ادعت رعاية الجماعة وأهدرت حقوق الأفراد، محاولات من الرأسمالية لمواجهة مخاطر هذه الدعوة لرعاية الأفراد. فأخذت بأسلوب الضرائب التصاعدية بدعوى عدالة التوزيع، وبأسلوب الضمان الاجتماعى بدعوى الرعاية الاجتماعية، وبأسلوب المعونات لتنمية البلاد المتخلفة.. ورفعت فى مواجهة الاشتراكية شعارات الحرب على الفقر بتوفير حاجة الفقير، والمرض بالرعاية الطبية، والجهل بمجانية التعليم، والبطالة ببرامج الإنعاش، والعرقية بالمساواة والإفساد بتنقية البيئة..

ورغم هذه الشعارات لم تتحقق أى عدالة. وحسبنا هنا تقرير لجنة العدل الاجتماعى بحزب العمال البريطانى فى مقترحها «مشروع شراكة بين المجتمع والدولة» فقد بينت أنه زادت فى إنجلترا فى المدة بين سنة ١٩٨٢ إلى سنة ١٩٩٢ الضرائب على الخمس الذي يمثل قاع الفقر بعبء الضرائب غير المباشرة، وقلت على الخمس الذى يقع فى قمة الدخول لتخفيض الدولة للضرائب المباشرة. وبينما زاد أجر المديرين بنسبة ١٣٣٪ لم يزد أجر

العمال إلا بنسبة ٤٨٪، وترتب على هذا ارتفاع معدل الفقر فى هذا العقد بكافة المقاييس. ويقول التقرير: أنه بكل المقاييس ارتفعت نسبة الفقر فى بريطانيا بعجلة متسارعة خلال العقد الأخير، خاصة وسط العائلات التى تضم أطفالا، وتعتمد على عائل واحد ففى العام الـ ١٩٧٩ كان واحد من كل عشرة أطفال يعيش فى عائلة ذات دخل منخفض، واليوم يضرب الفقر عائلة واحدة من كل ثلاث عائلات(٧).

وهناك تقرير رسمى بريطانى يبين أن ١٠٪ من إجمالى السكان يعانون فقراً مدقعاً فى مناخ زاد فى مستوى الدخل بصفة عامة(٨).

وليس الحال فى أمريكا بأحسن من ذلك فمالا يقل عن ١٠٪ من إجمالى السكان يعيشون فى فقر شديد، ويزيد المشردون عن نصف مليون، وتحت خط الفقر الرسمى يتواجد مالا يقل عن ٣٥ مليون فرد(٩).

ولقد قدرت مصلحة الدخل الداخلى فى أمريكا أنه فى سنة ١٩٨٦ ما بين ١٠٠ – ١٣٦ بليون من الدخل الخاضع للضريبة لم يدرج فى عوائد الأفراد الضريبية، ونمو الاقتصاد السرى المتهرب من الضرائب يسبب متاعب للمجتمع، والأمانة صفة أخلاقية طيبة ومرغوب فيها لصالح الاقتصاد والمجتمع وتحتاج إلى وازع داخلى، وإلا تطلّب الأمر مزيداً من الإجراءات والقوانين والموظفين لضبط المتهربين مما يرفع التكلفة ويجعل ذلك مكلفا للدولة(١٠).

ويعيب مسجريف على نظام الضمان الاجتماعى فى أمريكا بأنه يساعد على التفكك الأسرى بإعطاء إعانة للأسرة الغائب عنها عائلها، ويعيب عليه أنه منخفض لا يكفى حتى لحيوان مدلل، كما أن البرنامج يساعد العمال على البطالة حين يجد الإعانة الاجتماعية أحسن من ظروف العمل وما يؤخذ من ضرائب على الأجر، كما أن الإعانة لم تأخذ حاجة الأسرة فى تقديرها حيث لا يكفيها دخلها، فنحو ٤٠٪ من الفقراء يعيشون فى عائلة يرأسها عامل يعمل طول يومه(١١).

فنظام الضمان الاجتماعى فى الغرب يؤدى إلى تزايد عدد من يحتاجونه ذلك لتلاشى حوافز الكرامة واحترام واجب العمل، فضلا عن غياب الضمير وانتشار الغش فى إعطاء المعلومات وإخفاء الموارد، وهذا ما اكتشفته لجان التقليل من حالات الغش الضريبى فى إنجلترا.

وبهذا يتبين لنا أن اقتصاد الإعانة فى الغرب لم يحقق العدل فى الأخذ ولا الإحسان فى

العطاء وحجتنا فى ذلك ما صاحبه من :

١ – استمرار معاناة الفقراء.

٢ – سوء توزيع الدخل.

٣ – زيادة الإنفاق الحكومى.

الدعـــم :

ومن أساليب هذه الرعاية أيضا فى الاشتراكية نظام دعم السلع. وكانت محصلته مايلى :

١ – أن الدعم لم يفرق بين القادرين والفقراء وكانت الإعانة تعطى للجميع على السواء ولهذا فقدت الغرض المقصود منها.

٢ – والأدهى من ذلك أن هذه الإعانة تسربت إلى دخول غير مشروعة من وسطاء خربى الذمة، يحصلون على هذه السلع ويبيعونها فى السوق السوداء.

٣ – بل إن بعض الدعم لم يفد إلا الأغنياء على وجه الخصوص، كما استفاد فى مصر تجار الغزل والنسيج وتجار الحلوى من دعم الغزل والدقيق الفاخر، ومربو الماشية من دعم الذرة الصفراء، بل استخدم الخبز كعلف للمواشى والطيور لرخصه عن العلف.

٤ – مول هذا الدعم بالتضخم والإنفاق بالعجز، فاضير الفقراء وتحملوا العبء كاملا، نقصا فى دخلهم الحقيقى نتيجة لإعادة الأغنياء الزيادة فى الأسعار على الفقراء ومحدودى الدخل.

٥ – هذا بالإضافة إلى كل ماهو معروف عن القطاع العام من تسيب وسرقة وإهمال يحول الناس إلى اشتراكية فى الفقر.

٦ – أفسد الدعم الحسابات القومية وأحدث اختلالا فى تخصيص الموارد.

رؤية جديدة :

تبين للعلماء الغربين فشل النظرية التى سادت العالم الغربى والقائمة على خليط من الرأسمالية والاشتراكية. وقد كان لهذا الاتجاه ما يبرره في عصر مقاومة الشيوعية، وتغير الموقف الآن بعد اندحار الاشتراكية، وهيمنة الغرب ودعواه العريضة بالنظام العالمى الجديد.

ومن هنا ظهر فكر حديث تحت اسم « المجتمعية Communitarianism قدمه اميتاى

ايتزيونى أستاذ الاجتماع فى جامعة واشنطن، واستخدم فى حملة كلينتون للرئاسة، وتفاهم فيه مع المحافظين والعمال فى بريطانيا، ورئيس ألمانيا. ويهدف هذا الفكر أصلا إلى التخفيف من أعباء الدولة فى إعانة المحتاجين ووضعها على أكتاف الأفراد والعائلات والمجتمع. فتبدأ الإعانة بالأقرب فالأقرب، على أساس التجزئة: الفرد فالعائلة فالمجتمع وأخيرا الدولة. وحتى يتحقق هذا لابد من انتعاش الأخلاق وتحقيق التماسك العائلى والتعاطف الاجتماعى وردع الجريمة. وأهمية هذه الفكرة أنها تعيد إعمال القيم فى جسم المجتمع، وهذا مارفضته العلمانية لفترة طويلة، حيث كانت تحلل المشاكل وتردها دائما إلى أسباب مادية وترفض القيمية، حيث أنها لو سلمت بها لانهارت قواعدها الأيديولوجية(١٢).

ويلاحظ على هذه الدعوي أمور:

١- أنها مبادئ عامة تستعمل للخطاب السياسى ولا تمثل خطة عمل. وهذا معناه أن يفقد المحتاجون رعاية الدولة، وفى نفس الوقت الذى لم تنهض فيه دوائر الرعاية الاجتماعية الأخرى. فهل هى نفس خط التحول للعودة إلى الرأسمالية الشرسة، كما يحدث التحول على النطاق السياسى فى صورة الكيل بموازين مختلفة فى القضايا، والتحول على النطاق الاقتصادى حيث تسعى عن طريق المؤسسات الدولية واتفاقات التجارة إلى تتبيع استعمارى للعالم الثالث!

ونخشى أن تحمل هذه النظرية نفس أسلوب الحضارة الغربية حين أخذت من الإسلام مبادى الحرية والشورى، فرفعت شعارات حقوق الإنسان والديمقراطية دون أن تأخذ قيم الإسلام وضوابط شريعته، فتحولت إلى حرية لجماعات الضغط والاحتكارات الشرسة والاستعمار الجشع، وبقيت هذه المبادئ شعارات لافاعلية لها.

٢- وقد انتقد بعض العلماء الأمريكيين مثل صمويل ووكر وغيره هذه الدعوى لافتقادها للمنهج وحذروا من أنها قد تنتهى إلى الاعتداء على حرية الفرد واضطهاد الأقليات وإثارة النعرات العرقية والقومية. والإسلام له خطته التفصيلية التى سنعرضها بعد، وكاتب هذا البحث عرض هذا فى كتابين له من أكثر من عشر سنوات(١٣).

٣- إننا نريد أن ندخل القرن القادم ومعنا ضمان بإنقاذ الحضارة من اندحارها، وذلك لن يتحقق بشعارات العودة إلى الأخلاق والتماسك الأسرى والتعاطف الاجتماعى فحسب، وإنما بشريعة من الله الذى خلق الكون والحياة والإنسان تضمن له ذلك.

إننا نهيب بالغرب أن يترك شعارات يرفعها عن صراع الحضارات، ومحاولته فى خلق

عدو وهمى من الإسلام، ليحقق منافع وقتية واستكبارا فى الأرض بغير الحق، إلى منهج علمى يخرج الناس من شقوتهم وينقذ البشرية من المخاطر التى تهددها. ولا سبيل لذلك إلا بالرجوع إلى الله.

﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَعْفُو عَن كَثِيرٍ قَدْ جَاءَكُم مِّنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُّبِينٌ ﴿١٥﴾ يَهْدِي بِهِ اللَّهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلَامِ وَيُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [المائدة: ١٥، ١٦].

التكافل فى الإسلام:

الإسلام يحرر الإنسان ابتداء بعقيدة التوحيد، فليس إلا الله يرزق ويعطى، ثم يتمم بالشريعة هذا التحرير، بأن يكفل لكل فرد من أفراد المجتمع حد الكفاية. فبالعقيدة والشريعة يتحرر الإنسان نفسيا وعمليا.

وشريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، بناء على حقيقة لا مرية فيها، هى أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما يضيف منافع فحسب للأشياء. وهنا له حق فى التملك، ولكن لأن ما يملك أصلا من خلق الله سخره للناس سواء، كان للفقير والمسكين حق معلوم يغنيه عن الحاجة وذلّ السؤال.

يقول الله تعالى: ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور: ٣٣].

ويقول رسول الله ﷺ:

« أنا وكافل اليتيم له أو لغيره في الجنة، والساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله »(١٤).

دوائر التكافل:

يقوم نظام التكافل فى الإسلام على أساس متكامل، فيبدأ بالفرد ثم الأسرة ثم المجتمع ثم الإنسانية كلها حاضرة ومستقبلة. عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: « ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك. فإن فضل شئ عن أهلك فلذى قرابتك، فإن فضل عن ذى قرابتك شئ فهكذا، وهكذا . يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك »(١٥).

وفى هذا النظام اللامركزى فى التكافل، تقوم الدولة أخيرا برعاية المحتاجين، ولقد قرر الفقهاء أن الفقير العاجز إذا لم يكن له قريب غنى، كانت نفقته من بيت مال المسلمين.

ويمول ذلك التكافل من الزكاة، فإن لم تكف فرض فى أموال الأغنياء ما يسع الفقراء.

يقول رسول الله ﷺ:

«من ترك مالا فلورثته، ومن ترك كالاً فإلي الله ورسوله»(١٦).

وينتقل الإسلام من تكافل المجتمع إلى تكافل الإنسانية بصرف النظر عن دينها. وذلك من صدقة التطوع.

لقوله صلى الله عليه وسلم: «ارحم من في الأرض يرحمك من في السماء»(١٧).

ولا يقف الإسلام عند هذا الحد من التكافل، بل إنه يضع أسس التكافل بين الأجيال على مدى الزمان:

وهذا هو فهم سيدنا عمر - رضى الله عنه - حين رفض توزيع أرض السواد وأعطاها بخراج، رعاية لمن يأتى من الأجيال. وذلك إعمالا لقوله تعالى:

﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴿١٠﴾ ﴾ [الحشر: ١٠].

ويحقق الإسلام هذا الواقع التكافلى بأسلوب يبدأ من القاعدة وهى الأسرة ثم الأمة، لينتهى إلى الدولة حتى لاتتضخم وظائفها ويتسيب إنفاقها وتظلم رعاياها.

هذا الترتيب ملامحه كمايلى:

١ - التزام الأسرة برعاية أفرادها وذلك فيما شرعه الحق تبارك وتعالى من النفقة الواجبة.

٢ - مجموعة من المندوبات تقوم بها الأمة لتحقيق الرعاية الاجتماعية قربى إلى الله منها:

أ - الوقف.

ب - الكفارات.

جـ - صدقات التطوع.

د - الوصية.

٣ - التزام الدولة بالباقى من الفقراء والمحتاجين عن طريق نظام الزكاة، فإن لم تف بالمقصود وظف فى أموال الأغنياء مايكفى حاجة الفقراء.

المبحث الأول

تكافل الأسـرة

عن جابر عن رسول الله ﷺ قال: «إذا كان أحدكم فقيرا فليبدأ بنفسه فإن كان فضل فعلي عياله، فإن كان فضل فعلي ذى قرابته، أو قال ذوي رحمه، فإن كان فضلاً فهاهنا وهاهنا»(١٨).

وعن أبى هريرة قال: إن رجلا قال: يارسول الله، عندى دينار. قال: «أنفقه على نفسك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على ولدك»، قال: عندى آخر، قال: «أنفقه على أهلك»، قال عندى آخر، قال: «أنفقه علي خادمك»، قال: عندى آخر، قال: «أنت أعلم به»(١٩).

ويبدأ بالفرد حين يوازن حياته المادية باتباع قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾﴾ [الإسراء: ٢٩].

ويقول ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني واليد العليا خير من اليد السفلي وابدأ بمن تعول»(٢٠).

ثم يدعمه فى الاسرة بقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ﴾ [النحل: ٩٠].

ويقول تعالى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [النساء: ٣٦].

وعن أبى أيوب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أفضل الصدقة الصدقة علي ذي الرحم الكاشح»(٢١) هو المظهر العداوة.

وعن أنس بن مالك عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من سره أن يبسط له في رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه»(٢٢).

وفرق بين الصدقة والزكاة، فالزكاة لاتدفع للقريب الذى تلزمه نفقته، ويجوز أن يأخذ من صدقته.

وصدقة التطوع يأخذها الأقارب بالأولى، قال رسول الله ﷺ : «الصدقة علي غير ذي الرحم صدقة، وعلي ذي الرحم اثنتان: صدقة وصلة»(٢٣).

والميراث والتكافل أداتان من أدوات التكافل الاجتماعى، التى شرعها الإسلام لحفظ كيان الأسرة، وضمان إعالة الذرية الضعفاء حين وفاة عائلهم، ولهذا كان على من يأخذ الميراث أن يقوم بالإنفاق فى حالة الحاجة سواء بسواء.

النفقة الواجبة:

النفقة لغة: من الإنفاق وهو الإخراج ولايستعمل إلا فى الخير، وجمعها نفقات، وتعنى ما ينفقه الإنسان على عياله، وشرعا: هى كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والسكنى(٢٤).

ولنعرف النفقة الواجبة، علينا أن نفرق بينها وبين مصارف الزكاة، فالزكاة لاتجوز لمن يستحق النفقة على القادر، وروى الإجماع على ذلك(٢٥).

قال أبو عبيد: فهذه السنن هى الفاصلة عندنا بين عيال الرجل الذى يلزم عوله من غيرهم، وهم الوالدان والولد والزوجة والمملوك، فهؤلاء لاحظ لهم فى زكاته، وإن أعطاهم منها كانت غير قاضية عنه، من أجل أنهم شركاؤه فى ماله بالحقوق التى ألزمه الله إياها لهم سوى الزكاة، ثم جعل الله الزكاة فرضا آخر غير ذلك كله، فإذا صرفها إلى هؤلاء كان قد جعل حقا واحدا يجزىء عن فرضين، وهذا غير جائز ولا واسع، فلهذا صار هؤلاء خاصة خارجين من أهل الزكاة عند المسلمين، فأما من سواهم من جميع ذوى المحارم وغيرهم، فليس عوله فى الأصل واجبا عليه فى الكتاب ولا السنة(٢٦).

والقرابة التى توجب الإنفاق عند المالكية هى قرابة الأبوين والأولاد المباشرين، وعند الشافعية الأصول من الآباء والأجداد والجدات على فروعهم، والفروع من الأولاد وأولاد الأولاد على أصولهم. أما الحنفية فإن القرابة التى توجب النفقة هى القرابة المحرمة للزواج فالأعمام والعمات والأخوال والخالات تجب نفقتهم على أقاربهم. ويرى الإمام أحمد أن يعم الالتزام القرابة كلها بلا استثناء، فكل من يرث تجب عليه النفقة. فالحقوق متبادلة والغرم بالغنم، والميراث يمتد فيشمل القرابة كلها، سواء أكانت قرابة قريبة أم بعيدة، والنفقة تجب على الورثة بمقدار الميراث.

ويشترط لوجوب نفقة الفقير ما يأتى :

١ – يشترط حاجة القريب .

٢ – العجز عن الكسب فى حالة عدم القدرة، ماعدا الأب والجد .

٣ – قدرة من تلزمه النفقة .

والنفقة بالنسبة للأصول عند الحنفية لايشترط فيها اتحاد الدين(٢٧) .

واتفق الفقهاء على أن نفقة القريب مقدرة بقدر الكفاية من الأكل والشرب والكسوة والسكنى، وتقدر بقدر الحاجة والرضاع إن كان رضيعا على قدر حال المنفق وعوائد البلاد، لأنها وجبت للحاجة فتقدر بقدر الحاجة . . . وإن احتاج الولد المنفق عليه إلى خادم يخدمه فعلى الوالد إخدامه لأنه من تمام كفايته، وإن كانت له زوجة، وجبت نفقة زوجته عند الشافعية والحنابلة لأنها من تمام الكفاية ولاتجب عند الحنفية، وتسقط عند الملكية فى حال إعسار الزوج(٢٨) .

المبحث الثانى

تكافل الأمة

بعد الحلقة الأولى من تأمين الرعاية الاجتماعية للأسرة، يدخل المجتمع فى دائرة الحلقة الثانية من التكافل الذى نظمه الشارع لاجتثاث جذور الفقر والحاجة من بين جنبات المجتمع، فضلا عن إشاعة مشاعر الرحمة وتنمية أواصر الود بين أفراده.

هذه الحلقة تتمثل فى حزمة من الأعمال التى ندب اليها الشارع الحكيم وجعلها من القربات. وهى تتمثل فى يقظة نفسية وضمير مؤمن يسعى إلى مواساة الغير، أملا فى رضاء الله والجنة.

وهذه السياسة تجعل مهمة الدولة يسيرة بعد ذلك، حيث تجفف منابع الفقر أولا عن طريق الأسرة بروابط القرابة، ثم تجفف طواعية عن طريق أفراد المجتمع بمندوبات الإنفاق والصلة التى تتعدد فى المجتمع المسلم.

وهذا يؤدى إلى التخفيف من دور الدولة المالى. وقد أثبتت التجارب المعاصرة أن سبب توسعه كان بدعوى رعاية محدودى الدخل، وقد كان عاملا مهما فى التأكيد على مزيد من التخطيط المركزى فى الاشتراكية، وكان سبب هذه الدعوى وما تلاها من تضخم دور الدولة سببا هاما فى تدهور الاقتصاد الاشتراكى وانهيار الفكرة ذاتها. واليوم نرقب هذا الصراع فى الدول الغربية وأمريكا بين أنصار التضييق فى الرعاية الاجتماعية، لاتساع دور الدولة وزيادة عبء الضرائب، وأنصار التوسع فيها لزيادة الفقر وقلة موارد الرعاية.

ومن هنا نقف على مشارف إعجاز النظام الإسلامى فى تحقيقه لمقصد الرعاية الاجتماعية فى دوائر تتسع من الأسرة حتى الأمة، وأخيرا تكمل الدولة ما بقى، مما يقلل من وظائفها الاقتصادية وفرائضها المالية.

وسنتحدث عن بعض هذه الوسائل :

الوقف

يقول رسول الله ﷺ :

«إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد

صالح يدعو له»(٢٩).

عن ابن عمر رضى الله عنهما: «أن عمر أصاب أرضا من أرض خيبر، فقال: يارسول الله إن المائة سهم التى لى فى خيبر، لم أصب مالا قط أعجب إلي منها، قد أردت أن أتصدق بها، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «احبس أصلها وسبِّل ثمرتها»(٣٠).

الوقف لغة: الحبس والمنع(٣١).

واصطلاحا: إعطاء المنفعة على سبيل التأبيد(٣٢).

كان للوقف دور هام فى تنمية المجتمع المسلم، وشملت نشاطاته كل جوانب الحياة من عبادات كإنشاء المساجد والإنفاق عليها، إلى رعاية اجتماعية من الإنفاق على الفقراء والمساكين ورعايتهم، واقتصادية كإصلاح الأراضى البور وزراعتها للإنفاق على أغراض الوقف، أو إقامة إسكان يستثمر لصالح الوقف، وصحية كإنشاء المستشفيات «البيمارستانات» والإنفاق على المرضى وتطوير معارف الطب والصيدلة، وتعليمية كالمدارس وفكرية كرعاية العلماء وإنشاء المكتبات ورعاية الثغور أمام الأعداء بالإنفاق على جند الله وخيلهم، والدعوة إلى الله بإعداد الدعاة وصرف رواتبهم، يشهد بذلك التاريخ والحجج والوثائق، مما ساعد على تماسك نسيج الأمة المسلمة، واستمرارية مناعتها ومقاومتها لأعدائها.

وينتقل الملك عند الحنابلة- والأظهر عند الشافعية- إلى الله تعالى، فيخرج عن ملك الواقف وخبر «احبس الأصل وسبل الثمرة» المراد منه أن يكون الأصل محبوسا لايباع ولايوهب.

وينقسم الوقف باعتبار الغرض إلى:

١- الوقف الخيرى: وهو الذى يقصد به الواقف التصدق على وجوه البر.

٢- الوقف الأهلى «الذرى»: وهو الذى يحدد استحقاق الريع للذرية ثم لجهة بر، وينقسم باعتبار محله إلى وقف عقار أو منقول، وقد اختلف الفقهاء حول الأموال التى يجوز وقفها، فذهب أكثرهم إلى صحته فى العقار والمنقول، قال ﷺ: «وأما خالد فإنكم تظلمون خالدا، فإنه احتبس درعه وأعتده فى سبيل الله»(٣٣).

يقول ابن قدامة: «الذى يجوز وقفه: ماجاز بيعه وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا، كالعقار والسلاح والأثاث وأشباه ذلك»(٣٤).

وبالطبع فإن الوقف- شان كل نواحى الحياة الإسلامية- محل اجتهاد معاصر تتواءم مع أشكال التقدم الحديث فى المؤسسات الاقتصادية والاجتماعية. ونحن مع هذا الاتجاه تماما، إلا أننا نحذر من أن هذه المشكلة - كما نصادفها فى كل نواحى التجديد - تنجذب بين تقليد معوق للماضى وتقليد منفلت للحداثة، وقد يفقد هذا الوقف روحه أو يتجاوز نطاقه أو يكلفه مالا يطيق. على سبيل المثال لو أننا قلدنا نظم التأمين التبادلى المعاصر، وهو مؤسسة رعاية اجتماعية فى الأصل دون أن نشاهد الآثار السيئة التى تحولها إلى مؤسسة تنشد الربح حتى تضخم رأسمالها وأصبحت تفيد أصلا مدراءها، ولاتمتد برعايتها إلى غير مشتركيها، وإذا أخذنا المؤسسات الاجتماعية الحديثة، فرغم اعترافنا بفاعليتها وإمكانياتها وضخامة التبرعات لها، إلا أن تسييل رؤوس أموالها فى شكل نقدى أو فى أشباه النقود من أدوات الدين كالسندات، قد جعل مالها عرضة لمخاطر الخسارة فى مغامرات البورصات أو فى الاختلاسات.

وهنا نرجع إلى ضوابط فقهائنا، الذين اعتبروا هذه الأوقاف أصلا أهدافها خدمية لا استثمارية، ومن هنا نجد منهم من جعل الشرط المعقول للواقف كنص الشارع(٣٥) حيث التبرع بالوقف متجدد مع الأجيال، ويحقق أمنية وقربى من أشخاص، فالتحول من فرديته إلى شكل مؤسسى يحتاج إلى شكل مخالف نوعا ما تقليداً لبعض المؤسسات المعاصرة الحديثة التى تجعل الإنفاق منعزلاً عن رغبات المتبرعين غالبا، وهذا يضعف من حوافز التبرع للوقف لفقدانه الرابطة بين غرض الوقف والواقف. ومن هذه الزاوية لابد من الحذر فى تقويم أشكال الاستثمارات الحديثة - مع أهميتها - كإدخال أهدافه ضمن خطط التنمية للدولة كمحاربة البطالة(٣٦).

والاختلالات الهيكلية كالبطالة وضع لها الإسلام موارد خاصة بها، حيث التنمية والعمالة من فروض الكفاية، فجعل حصة من الزكاة لتوفير أداة الحرفة، وأمر بالتوظيف فى أموال الأغنياء إذا لم تكف موارد الدولة لتشغيل العمال أو إعالتهم وإلزام الوقف بهذا فوق طاقته ولاتستغرقه أغراضه.

وهناك اقتراح بتحويل العقارات إلى استثمارات فى شراء أسهم لشركات تقوم بنشاطات حلال، وتخصيص دخل هذه الأسهم للمستفيدين من الأرباح الموزعة على هذه الأسهم، ولاتحبس الأسهم إلا لشراء أسهم أخرى من نوع آخر، أى أن تصبح إدارة الأوقاف تقريبا كإدارة صناديق الاستثمار التبادلى(٣٧).

ومعنى هذا تصفية الوقف بسد منافذ رغبات الواقفين، ومصادرة على أغراض الوقف

المتنوعة، وهكذا يمكن القضاء على الوقف دون تدخل قانونى أو إجرائى.

فلتعدد أغراض الواقفين واختلاف أحباسهم كما ونوعا، فإن اقتراح تحول الوقف إلى نموذج المؤسسة المساهمة يجفف قطاعا هاما من موارد الوقف، ولقد فتح لنا الإسلام من حزمة التبرعات كصدقة التطوع والوصية مايستوعب هذه الأشكال الحديثة، دون إفراغ الوقف من موضوعه وهدفه.

ولعدم تسييل أصول الأصل فى شكل نقدى أو شبه نقدى كأوراق تباع فى البورصات، نجد فى شروط الاستبدال عند الفقهاء أن إخراج العين الموقوفة على جهة وقفها ببيعها، يقتصر على حالة خرابها ونضوب ريعها، وأن يكون الثمن عدلا لا غبن فيه، وأن يتم الاستبدال على يد من يوثق فيه وأن يكون المشترى عدلا ذا دين، والمهم أن يستبدل بعين لانقود ليأكلها النظار(٣٨).

فإذا كان الهدف صيانة أصل الوقف واستمراريته والمحافظة على أغراضه التى حبس بسببها، فإن فى السوابق الفقهية ما يفتح الباب واسعا بعديد من صيغ الإجارة والمشاركة المعاصرة لتحقيق هذا الغرض(٣٩).

الكفارات

يقول تعالى:

﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [المائدة: ٨٩].

ويقول رسول الله ﷺ:

«من حلف على يمين، فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه»(٤٠).

والكفارة لغة: من التغطية فكأنه غطى على الذنب بالكفارة(٤١).

واصطلاحا: هى جزاء مقدر شرعا على فعل محرم أو ترك بعض الواجبات، وكفارة اليمين هى جزء مقدر شرعا عند الحنث باليمين.

«وقد اختلف فى بعض الكفارات: هل هى زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال وغيرها أو هى جوابر، لأنها عبادات لاتصح إلا بنيات، وليس التقرب إلى الله تعالى زجرا، بخلاف الحدود والتعزيرات فإنها ليست قربات، .... والظاهر أنها جوابر، لأنها عبادات وقربات لاتصح إلا بالنية»(٤٢).

والكفارة فى الفقه الإسلامى أربعة أنواع تساهم فى رعاية المساكين عدا كفارة القتل الخطأ.

١ – كفارة الظهار.

٢ – كفارة القتل.

٣ – كفارة الجماع أو الأكل عمدا فى نهار رمضان.

٤ – كفارة اليمين.

ولقد حددت الآية الكريمة أنواع كفارة اليمين، والمطلوب من المكفر نوع واحد على التخيير. فإذا أطعم ذهب الجمهور إلى أنه يطعم مداً من الحبوب (٦٧٥ جراما) أما الحنفية فقدروه بنصف صاع (٢٧٥١ جراما)، ويجوز عند الأحناف إخراج القيمة ولايطعم إلا المساكين لتخصيص الله تعالى لهم.

والظهار حلف أن تكون الزوجة حراما كالأم يقول تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٣، ٤].

والكفارة هنا إطعام ستين مسكينا يوما واحدا، غداء وعشاء عند الحنفية وهى واجبة على الترتيب، فالإعتاق أولا فإن عجز فالصوم ثم الإطعام(٤٣).

وشرعت الكفارة في حالة الجماع عمدا فى رمضان باتفاق الفقهاء، والأكل والشرب العمد عند الحنفية والمالكية. جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه وسلم فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: وقعت على امرأتى فى رمضان، قال: أعتق رقبة؟ قال: لا أجد، قال: صم شهرين متتابعين؟ قال: لا أطيق، قال: أطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد..(٤٤).

وهى ككفارة الظهار على الترتيب، والإطعام يكون مد قمح أو نصف صاع شعير أو تمر لستين مسكينا عند الجمهور، أما الحنفية قالوا إنه لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى(٤٥).

صدقة التطوع

يقول الله تعالى:

﴿لا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

ويقول رسول الله ﷺ:

«الصدقة علي غير ذي الرحم صدقة وعلي ذي الرحم اثنتان، صدقة وصلة»(٤٦).

والصدقة لغة: من الصدق ضد الكذب، وتطلق على ما يعطى للمحتاجين(٤٧).

واصطلاحا: تطلق على الزكاة والتطوع بالإنفاق على المحتاجين، فإذ اقترنت بالزكاة عنيت صدقة التطوع.

ويتصدق المرء من الفاضل عن كفايته وكفاية من يمونه على الدوام، وإن تصدق بما ينقص من مؤنة من يمونه أثم(٤٨) لقوله ﷺ: «خير الصدقة ما كان عن ظهر غني وابدأ بمن تعول»(٤٩).

والحد الأدنى من الصدقة هو الزكاة بعد النصاب وحولان الحول. ثم يفتح باب التصدق للمسلم بعدها قربى لله تعالى. ولكن للصدقة حد أعلى فعن سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى فى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت: يارسول الله قد بلغ بى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولايرثنى إلا ابنة.. أفتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا فقلت: فالشطر: فقال لا، ثم قال: الثلث والثلث كثير، وإنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا اجرت عليها حتى ما تجعل فى فىّ أمراتك(٥٠).

يقول ابن القيم: (وفى الحديث من العلم أن الاختيار للمرء أن يستبقى لنفسه قوتا، وأن لاينخلع من ملكه أجمع مرة واحدة، لما يخاف عليه من فتنة الفقر، وشدة نزاع النفس إلى ما خرج من يده فيندم، فيذهب ماله، ويبطل أجره، ويصير كلا على الناس. قال الخطابى: ولم ينكر على أبى بكر الصديق خروجه بماله أجمع، لما علمه من صحة نيته وقوة

تبعته ولم يخف عليه الفتنة(٥١).

ووضح رسول الله ﷺ الحد الأمثل بين الاستهلاك والاستثمار والتصدق فى قوله:

«بينا رجل بفلاة من الأرض فسمع صوتا فى سحابة يقول: اسق حديقة فلان فتنحي ذلك السحاب فأفرغ ماءه فى حرة، فإذا شرجة من تلك الشراج قد استوعبت ذلك الماء كله، فتتبع الماء، فإذا رجل قائم فى حديقته يحول الماء بمساحته فقال له: يا عبد الله ما اسمك؟ قال: فلان- بالاسم الذى سمع فى السحابة- فقال له: ياعبد الله لم تسألنى عن اسمى؟ قال: إنى سمعت صوتا فى السحاب الذى هذا ماؤه يقول: اسق حديقة فلان لاسمك، فماذا تصنع؟ قال: أما إذا قلت هذا، فإنى أنظر إلى ما يخرج منه، فأتصدق بثلثه، وآكل أنا وعيالى ثلثا، وأرد فيها ثلثا»(٥٢).

والأفضل الإسرار بصدقة التطوع بخلاف الزكاة لقوله - ﷺ -: «ورجل تصدق بصدقة، فأخفاها حتي لاتعلم شماله ما تنفق يمينه»(٥٣) ويستحب الإكثار من الصدقة فى أوقات الحاجات لقوله تعالى «أو إطعام فى يوم ذي مسغبة» ويسن التصدق عقب كل معصية(٥٤) ولايمتنع عن الصدقة لقلة المال لقوله: ﷺ «اتقوا النار ولو بشق تمرة»(٥٥) والأفضل أن يخص بالصدقة الأقارب للحديث.

وأن تكون من طيب ماله لقوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَلا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وأن يتجنب المن والأذى لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

الوصية

يقول الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١٢].

«الوصية لغة مأخوذة من وصيت إذا وصيت به، والميت يصله ما كان فى حياته بعد مماته».

واصطلاحا: عهد خاص مضاف لما بعد الموت(٥٦).

وكثيرا ما تشرق فى نفس الإنسان عوامل الخير وتضيئ قلبه فتدفعه إلى المسارعة فى

البر وإسداء المعروف إلى قريب له غير وارث، عضه الفقر بنابه، وأحكم عليه قبضته، أو إلى صديق مد إليه يد العون فى يوم ما، أو وقف بجانبه، أو إنشاء مؤسسة دينية ترتفع فيها كلمة التوحيد، أو خيرية تسهم بدور إيجابى فى تخفيف آلام المرضى والتعجيل بشفائهم، أو للقضاء على ظلام الجهل وتبديد سحبه، وبينما هو يمنى نفسه بتحقيق غرض نبيل أو أكثر مما ذكر، يبرز له الخوف من امتداد الحياة به، فيحتاج إلى ما سينفقه، وعندئذ تضعف عزيمته، ويبتعد رويدا رويدا عن تحقيق غرضه. وحتى لايحرم مثل هذا من مقصده النبيل، وفى نفس الوقت يؤمن مستقبله إذا امتدت به الحياة، شرعت الوصية، إذ فيها كل الخيرين: يتحقق بها مقصده الدنيوى إذا طال به الأجل، وامتد به الأمد، وأعوزته الأيام إلى ماله، فيمكنه للرجوع فى الوصية. وله شرعا ذلك، ويصرف ماله فيما هو فى حاجة إليه وبه يتحقق مقصده الأخروى إذا لم يصرف ماله، ومات على وصيته مصرا عليها، فتزداد حسناته، وتضاء من البر صحيفة أعماله، وليس فى غير الوصية ما يحقق كلا الأمرين(٥٧).

ذهب الجمهور إلى أنها مندوبة وليست واجبة.. فى البخارى عن ابن عباس قال: «كان المال للولد وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل لكل واحد من الأبوين السدس» وأجاب القائلون بالوجوب، أن الذى نُسخ الوصية للوالدين والأقارب الذين يرثون، وأما من لايرث فليس فى الآية ولاتفسير ابن عباس ما يقتضى النسخ فى حقه(٥٨).

قال فى الفتح: واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث، لكن اختلف فيمن ليس له وارث خاص، فذهب للجمهور إلى منعه من الزيادة على الثلث، وجوز له الزيادة الحنفية وإسحاق وشريك وأحمد فى رواية، وهو قول على وابن مسعود. واحتجوا بأن الوصاية مطلقة فى الآية، فقيدتها السنة لمن له وارث، فبقى من لا وارث له على الإطلاق(٥٩).

المبحث الثالث

تكافل الدولة

إن شريعة الله تفرض الزكاة حقا للفقير والمسكين، تحريرا لكل فرد مسلم من عبودية الخوف والجوع، وبناء على حقيقة أن الإنسان لم يخلق شيئا، وإنما أضاف منافع فحسب للأشياء، ومن هنا كان لابد من إخراج حق الفقراء والمساكين فى سبيل الله، ليتحقق لكل فرد من المجتمع الطعام والأمن والغنى عن العباد.

فبين الإفراط والتفريط فى الفهم والتنفيذ للعقل الإنسانى القاصر عن الإدراك الكامل وسلامة التشريع، يقف الإسلام فى شموخ، ليلقى على القاصرين الدرس بعد قرون من التجارب، شقيت فيها الإنسانية أيما شقاء، فى مجتمع حر لا قسر فيه ولا إرغام، عادل لا فقير فيه ولا محتاج، ولا محتكر ولا مراب. وعلى الضوء الإلهى المنير، قام أبو بكر رضى الله عنه بحرب مانعى الزكاة، لتحرير الناس من الحاجة على أساس الحق لا التفضّل، وسطر فى تاريخ الإنسانية صفحات يدهش سناها أقزام اليوم.

عن أبى هريرة فى رواية الجماعة عن ابن ماجة (لما توفى رسول الله ﷺ وكان أبو بكر، وكفر من العرب من كفر فقال عمر – موجها الكلام إلى أبى بكر – : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قالها عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه علي الله تعالي» قال أبو بكر : «والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة، فإن الزكاة حق المال، والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله لقاتلتهم على منعها». فو الله ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق»(٦٠).

مصارف الزكاة

الفئات المستحقة للزكاة نص عليها الحق تبارك وتعالى فى قوله : ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾ [التوبة: ٦٠].

معلوم أن للزكاة ميزانية مستقلة لضمان توزيع الزكاة لمصارفها. وقاعدة التخصيص هذه

تضمن وصول النفقة الى مستحقيها، وعدم إساءة استخدامها، يقول فى ذلك رسول الله ﷺ «أنا قاسم أضع حيث أمرت»(٦١).

أيضا الزكاة توزع فى محلها أولا، فأهل كل بلد أحق بصدقته، وقد حملت زكاة من الرىّ إلى الكوفة، فردها عمر بن عبد العزيز إلى الرى(٦٢). وهذا ضمان آخر لحسن استخدامها، ونمو المحليات، والتخلص من مشاكل ازدحام المدن، الناتج عن مركزية الإيراد والإنفاق.

واذا قمنا بتقسيم وظيفى للزكاة نجد أنها تنقسم إلى : -

١ - نفقات اجتماعية : فسهم الفقراء والمساكين يعطى إعانة تحويلية للعاجزين عن العمل، بقدر ما يسد ضروراتهم وحاجاتهم وتحصل به كفايتهم، وابن السبيل وهو الغريب الذى خرج من غير معصية فاحتاج، وهو يشمل عمل ملاجىء الأيتام والعجزة واللقطاء، يقول النووى: «ويعطى ابن السبيل من النفقة والكسوة ما يكفيه إلى مقصده أو موضع ماله إن كان له مال فى طريقه هذا، وإن لم يكن معه مال لا يكفيه أعطى ما يتم به كفايته»(٦٣). ويعطى من تحمل حمالة، أى مالا لدفع فتنة فى مجتمعه، أو إصلاح ذات البين.

٢ - نفقات اقتصادية : وهى سهم إعانة الغارمين بسداد ديونهم، ومد القادرين على العمل بأداة الحرفة. «فالمكاتب والغارم، يعطيان قدر دينهما فإن قدرا على بعض أعطيا الباقى، والفقير والمسكين يعطيان ما تزول به حاجتهما، وتحصل كفايتهما، ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحى، فالمحترف الذى لا يجد له حرفته يعطى ما يشتريها به قلت قيمتها أو كثرت، والتاجر يعطى رأس مال ليشترى ما يحسن التجاره فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا»(٦٤).

٣ - نفقات سياسية: وهى تحرير الرقاب من العبودية سواء كان ذلك باعتاق الرقيق أو مساعدة الشعوب المستعبدة، والمؤلفة قلوبهم متى دعت الحاجة إلى إعطائهم لدفع شرهم عن المسلمين، وفى سبيل الله بتجهيز المتطوعين للدفاع عن الإسلام وعن المستضعفين.

٤ - نفقات إدارية : وهى رواتب العاملين عليها، وإيجارات مبانى بيت المال ووسائل النقل وصيانتها...

ويرى جمهور الفقهاء أنه لا يلزم استيعاب كل مصارف الزكاة، بل فى أيهما وضعت

أجزأ، ويلزم الإمام النظر فى أيهما أهم اجتماعيا. قال أحمد: «الأصناف الأربعة الأوائل ملاك لما عساه يدفع اليهم، وإنما يأخذون ملكا، وأما الأربعة الأواخر فلا يملكون ما يصرف نحوهم»(٦٥).

ولا تعطى الزكاة لغنى عنده كفايته، ولا لقوى تتوفر له فرصة العمل، يقول رسول الله ﷺ «لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى»(٦٦) ولا تعطى لقريب يلزم غنى نفقته، حيث يجعل الرسول القرابة محضن التكافل ميراثا ونفقة فيقول: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»(٦٧).

التوظيف

فإذا لم تكف الزكاة وظّف الأمير فى أموال الأغنياء ما يكفى الفقراء.

يقول الجوينى: (وإن قدرت آفة وأزم وقحط وجدب، عارضه انعدم معه تقدير رخاء فى الأسعار تزيد معه أقدار الزكوات على مبالغ الحاجات. فالوجه استحثاث الخلق بالموعظة الحسنة على أداء ما افترض الله عليهم فى السنة، فإن اتفق مع بذل المجهود فى ذلك فقراء محتاجون لم تف الزكوات بحاجاتهم، فحق على الإمام أن يجعل الاعتناء بهم من أهم أمر فى باله، فالدنيا بحذافيرها لا تعدل تضرر فقير من فقراء المسلمين فى ضّر.

فإذا تقرر ما ذكرناه فالوجه عندى، إذا ظهر الضر وتفاقم الأمر، وأنشبت المنية أظفارها، وأشفى المضرورون، واستشعر الموسرون، أن يستظهر كل موسر بقوت سنة، ويصرف الباقى إلى ذوى الضرورات، وأصحاب الخصاصات..

فأما أمارات الشرع فمن أقربها تعلق وظيفة الزكاة بانقضاء السنة، وكان رسول الله – ﷺ – يضع لنسائه فى أوقات الإمكان قوت سنة(٦٨).

فأما أمر العقل فقد يظن أن الأحوال تبدل فى انقضاء السنة، فإنها مدة الغلات، وأمد لثمرات وفيها تحول الأحوال، وتزول، وتعتقب الفصول(٦٩).

ويقول الفقيه الرملى: (ودفع ضرر المعصوم من المسلمين وأهل الذمة على القادرين، هم من عندهم زيادة على كفاية سنة لهم ولممونهم.. ككسوة عار ما يستر عورته، أو قى بدنه مما يضره، وإطعام جائع. إذا لم يندفع ذلك الضرر بزكاة وسهم المصالح من بيت لمال، لعدم شىء فيه، أو لمنع متوليه ولو ظلماً. ونذر وكفارة ووقف ووصية، صيانة لنفوس. ومنه يؤخذ أنه لو سئل قادر فى دفع ضرر لم يجز له الامتناع، وإن كان هناك قادر

آخر، وهو متجه أن يؤدى إلى التواكل. وهل المراد بدفع ضرر من ذكر ما يسد الرمق أم الكفاية، قولان أصحهما ثانيهما. فيجب فى الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويلحق بالطعام والكسوة ما فى معناهما كأجرة طبيب وثمن دواء وخادم منقطع كما هو واضح، ولا ينافى ما تقرر قولهم : لا يلزم المالك ببذل طعامه لمضطر ... لحمل ذلك على غير غنى يلزمه المواساة. ومما يندفع به ضرر المسلمين والذميين فك أسرهم.. وعمارة نحو سور البلد وكفاية القائمين بحفظها. فمؤنة ذلك على بيت المال ثم على القادرين المذكورين. ولو تعذر استيعابهم خص له الوالى من شاء منهم)[٧٠].

كفاية الزكاة لمصارفها

وتكفى الزكاة فى الظروف العادية إذا ما طبق النظام الاقتصادى الإسلامى كاملا وعندنا شهادة التاريخ.

يروى لنا أبو عبيد أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن – وهو بالعراق – (أن أخرج للناس أعطياتهم) فكتب إليه عبد الحميد (إنى قد أخرجت للناس أعطياتهم وقد بقى فى بيت المال مال). فكتب إليه (أن انظر كل من ادَّان فى غير سفه ولا سرف فاقض عنه) فكتب اليه : (إنى قد قضيت عنهم وبقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب اليه : (أن انظر كل بكر ليس له مال، فشاء أن تزوجه فزوجه وأصدق عنه). فكتب إليه : (إنى قد زوجت كل من وجدت وقد بقى فى بيت مال المسلمين مال) فكتب اليه بعد مخرج هذا (أن انظر من كانت عليه جزية فضعف عن أرضه فأسلفه بما يقوى به على عمل أرضه، فإننا لا نريدهم لعام أو لعامين)[٧١].

الزكاة وظيفة دولة

يقول النووى : «يجب على الإمام أن يبعث السعاة لأخذ الصدقة، لأن النبى -ﷺ- والخلفاء من بعده كانوا يبعثون السعاة، ولأن فى الناس من يملك المال ولا يعرف ما يجب عليه، ومنهم من يبخل، فوجب أن يبعث من يأخذ»[٧٢].

لهذا كان للعاملين عليها حصة من مصارف الزكاة، يقول الحافظ بن حجر : «إن الإمام هو الذى يتولى قبض الزكاة وصرفها، إما بنفسه وإما بنائبه، فمن امتنع منها أخذ منه قهرا»[٧٣].

والدولة لديها العلماء الذين يقدرون على الإفتاء، ولديها الباحثون الاجتماعيون الذين يعرفون مساكن المحتاجين: ولديها العاملون الذى يكشفون التهرب ويقدِّرون على الأغنياء،

وهناك أسهم لا يمكن لأحد أن يقوم بها إلا الدولة كالمؤلفة قلوبهم: ثم إن الدولة وحدها هى المسؤولة عن قتال المانعين، وفوق ذلك كله رعاية شعور المحتاج فى أن يكون المعطى هو الدولة.

والزكاة كقاعدة رئيسية للنظام المالى الإسلامى تحقق العدل فى الأخذ والإحسان فى العطاء. وقد لاحظنا فى ظل النظام الغربى أن الغنى يتهرب بكافة السبل من الضريبة، وتقع فى غالبها على محدودى الدخل، كما أنه يستطيع إعادة تحميل الضريبة غير المباشرة، بينما لا يستطيع ذلك محدود الدخل. وهنا بينما يتمتع الغنى بخدمات الدولة فإن الفقير كثيرا ما يحرم منها. بحيث نستطيع أن نقول فى النهاية :

إن قطاعا هاما من الضريبة يدفعه الفقراء ويستفيد منه الأغنياء.

وهديه – ﷺ – فى الزكاة أكمل هدى فى وقتها وقدرها ونصابها ومن تجب عليه ومصرفها، راعى فيه مصلحة أرباب الأموال ومصلحة المساكين، وجعلها سبحانه وتعالى طهرة للمال ولصاحبه.

* وقيد النص به على الأغنياء...

* ثم إنه جعلها فى أربعة أصناف من المال هى أكثر الأموال دورانا بين الخلق وحاجتهم إليها ضرورية:

١ – الزرع والثمار.

٢ – بهيمة الأنعام – الإبل والبقر والغنم.

٣ – الجوهران اللذان بهما قوام العالم – وهما الذهب والفضة.

٤ – أموال التجارة على اختلاف أنواعها.

* ثم إنه أوجبها مرة كل عام وجعل حول الزروع والثمار عند كمال استوائها، وهذا أعدل ما يكون: إذ وجوبها كل شهر أو كل جمعة يضر بأرباب الأموال، ووجوبها فى العمر مرة يضر بالمساكين، فلم يكن أعدل من وجوبها كل عام مرة..

* ثم إنه قارن بين مقادير الواجب بحسب سعى أرباب الأموال فى تحصيلها وسهولة ذلك ومشقته :

– فأوجب الخمس فيما صادفه الإنسان مجموعا محصلا من الأموال وهو الركاز، ولم يعتبر له حولا بل أوجب فيه الخمس متى ظفر به.

– وأوجب نصفه وهو العشر، فيما كانت فيه مشقة تحصيله وتعبه وكلفته فوق ذلك، وذلك فى الثمار والزروع التى باشر حرث أرضها وسقيها وبذرها، ويتولى الله سقيها من عنده بلا كلفة من العبد، ولا شراء ماء، ولا إثارة بئر ودولاب.

– وأوجب نصف العشر، فيما يتولى العبد سعيّه، بالكلفة والدوالى والنواضح وغيرها.

– وأوجب نصف ذلك وهو ربع العشر فيما كان النماء فيه موقوفا على عمل متصل من رب المال بالضرب فى الأرض تارة والادارى تارة وبالتربص تارة. ولا ريب أن كلفة هذا أعظم من كلفة الزروع والثمار..

* ثم لما كان لا يحتمل المواساة كل مال وإن قل: جعل للمال الذى لا تحتمله الزكاة نصبا مقدرة، المواساة فيها لا تجحف بارباب الأموال»(٧٤).

وتمتاز زكاة المال فى أنها تفرض على صافى الثروة، أى عروض التجارة مخصوما منها ما على الممول من دين، مع إعفاء رأس المال الثابت. ومن هنا نرى أنها تختلف عن ضريبة الدخل من أجور وأرباح وضريبة الأملاك كالضريبة العقارية أو ضريبة الأطيان أو ضريبة التركات. وبذلك تؤخذ تحديدا من غنى إذا جاوزت ثروته الصافية نصاب الزكاة، أى مقدار محدد فائض عن ما أشبع به حوائجه، ويقدر بالقيمة السوقية ٨٥ جراماً ذهباً. وتعطى تحديدا للفقراء. مما يضمن عدالة التوزيع ووصول الإعانة إلى مستحقها.

يقول مسجريف : «وقد كان أغلب رؤوس الأموال فى الماضى قطعان ماشية، فكان من السهل أخذ ضريبة على رأس المال، أما اليوم والضرائب أغلبها على الدخل، ونقدية لاعينية، فيصعب تصورها فى الأذهان المعاصرة، ولكن عن طريق ضريبة القيمة الصافية، وهى التى تؤخذ عن صافى الأموال بعد استبعاد الخصوم، فإن الأمر يصبح أيسر وأعدل فى توزيع الدخل.. لنفرض أولاً أن هناك ضريبة قومية حقيقية على كل الأصول الرأسمالية... فإن ٥٪ ضريبة على قيمة رأس المال يمكن ترجمتها إلى ضريبة عن الدخل الناتج عن الأصل الرأسمالى، لنفرض أن أصل قيمته ١٠٠٠ دولار له عائد سنوى ١٠٠ دولار بمعدل كعائد سنوى ١٠٪، فإن ضريبة ٥٪ على قيمة رأس المال هى ٥٠ دولارا، فإذا عبرنا عنها كنسبة من الدخل فإنها تكون ٥٠٪ من الدخل»(٧٥).

وبتطبيق هذه المعادلة بالتقريب فى مصر على مصدرين من مصادر الزكاة فحسب تجد أن :

١ – زكاة المال لو أخذت على الودائع بالمصارف التى جاوزت وفق إحصاءات البنك المركزى سنة ١٩٩٣ مائة مليار جنيه، تجدها تصل وفق معدل ٢,٥٪ إلى ٢,٥ مليار جنيه، بفرض أن من يودع فى المصارف يتجاوز نصاب الزكاة، وأن غير المسلمين يدفعون مقابل الرعاية الاجتماعية ضريبة مماثلة بمسمى آخر لتمتد مظلة الزكاة على الجميع كنظام عام(٧٦).

٢ – زكاة الزراعة، وهى زكاة على الدخل، وتبلغ ٣٠٪ من الناتج القومى، وتصل إلى ١,٥ مليار جنيه. حيث بلغ الناتج القومى(٧٧) ١١٤ مليار جنيه ومعلوم ان زكاة الزراعة ٥٪ من المحصول ولا يؤخذ عليها ضرائب سوى القليل من الحاصلات البستانية.

مع ملاحظة أن هذه الأوعية لا تقربها نظم الضريبة فى مصر، فلا تعارض بينهما. فإذا علمنا أن هناك قطاعا سريا ضخما يتهرب من الضريبة. وقطاعا آخر أمواله بالخارج وحجمه ليس بالهين. وكلاهما يرجح دفعه للزكاة بوازع الإيمان.

وفى مصر فى نفس السنة تحصل الموازنة العامة للدولة بحوالى ١٠ مليار جنيه رعاية اجتماعية، دعم سلعى وتعليم وصحة، ونحن نعلم مشاكل التعليم والمستشفيات والدعم، وكيف وصل بهم الحال الذى يشقى الفقير.

ويقدر عدد الفقراء فى مصر وفق الإحصائيات المحلية والدولية بـ ٣٠٪ على الأقل أى أنهم اسميا يحصلون على ما يقرب من ٣,٥ مليار جنيه وباقى الدعم يذهب للأغنياء. وهذا الدعم تنوء به الموازنة بسبب عجزها. والزكاة تحقق عند الحد الأدنى ما لا يقل عن ٤ مليار جنيه كما رأينا.

وتحصيل الزكاة يفيد الدولة من ناحيتين :

١ – أن نحصل على إيراد يؤخذ من الأغنياء تحديداً ويرد على الفقراء بالتأكيد، وقيمته تزيد على ضعف المخصص من الدولة، والذى قد لا يصل إلى الفقراء، وبهذا تتحقق رعاية طيبة للفقراء، وحسن توزيع الدخل بين الناس.

٢ – يفتح المجال لتحصيل رسوم للدولة من الأغنياء نظير تقديم الخدمة، من مرافق إلى تعليم

إلى صحة بتكاليف هذه الخدمة.

٣ – وهذا يوفر على الموازنة مبلغ ١٠ مليار جنيه، ويزيد مواردها بما يؤخذ من رسوم على الأغنياء، ويوجد قاعدة طيبة للمواساة والرعاية الاجتماعية، مما يشيع الرحمة والاستقرار فى المجتمع.

فاعلية الزكاة :

وتمتاز الزكاة عن الضريبة فى أنها :

١ – من ناحية التهرب نجد إنه:

أ – لا تختلف الأساليب الإدارية فى تحصيل الزكاة عنها فى تحصيل الضريبة، من حساب وتقدير وعقوبة للمتهرب، يقول رسول الله ﷺ : «من أعطاها مؤتجرا فله أجرها، ومن أبي فإنا آخذوها وشطر إبله عزمة من عزمات ربنا، لا يحل لآل محمد ﷺ منها شئ»(٧٨).

ب – ولكنها تمتاز عنها فى أن الخوف من الله يجعل حصيلتها أكبر وأوفر.

جـ – ثم إن الزكاة تؤخذ على صافى الثروة، وهو ما يمكن حصره بصورة أدق من ضرائب الدخل التى يمكن التهرب منها. وذلك لأنه أصبح من الضرورى تسجيل الثروات العينية وإيداع النقدية بالمصارف. ولو فهمنا وظيفة الزكاة لعلمنا أنها تستوعب مثل مصلحة الضرائب للعاملين عليها ومثل وزارة الشؤون الاجتماعية لتحديد مصارفها.

٢ – ومن ناحية العدل نجد :

أ – أوعيتها وأنصبتها ونسبها توقيفية لا تتغير لأنها من الكتاب والسنة، مما يولد الاستقرار فى الفرائض ولا يقلق الممولين.

ب – أنها مخصصة لمصارف محددة لا تخرج عنها، وهذا يجعل صرفها تحديدا إليهم مانعا من استغلالها فى طرق أخرى، ومن هنا ينشأ الخطأ فى توسيع مفهوم فى سبيل الله كمصرف، والخروج على قول الجمهور الذى حدده بتجهيز مجاهد أو معونة حاج.

جـ – أنها محلية، فأهل كل بلد من البلدان، أو ماء من المياه أحق بصدقتهم، مادام فيهم من ذوى الحاجة واحد فما فوق ذلك، وإن أتى ذلك على جميع صدقتهم، حتى يمكن أن يرجع الساعى وليس معه شئ. وحينما سأل الوالى عمران بن حصين رضى الله عنه قائلا : أين المال؟ قال : وللمال أرسلتنى؟ أخذناها من حيث كنا نأخذها، على عهد رسول الله ﷺ ووضعناها حيث كنا نضعها، على عهد رسول الله ﷺ»(٧٩).

وبهذا ينجو المجتمع من مشاكل مركزية الضريبة التى يتسع اتفاقها على الأقرب من السلطة فتتسع المدن وتزدحم وتزداد مشاكلها، بينما تفتقر المحليات إلى التنمية وتهاجر إلي المدينة، فالتنمية بأسلوب الزكاة تؤدى إلى تنمية المحليات ابتداء.

٣ – ومن ناحية الآثار نجد :

أ – كما أن فصل ميزانية الزكاة عن ميزانية الدولة، يؤدى إلى التخلص من مشاكل عدم الفصل بين الأغنياء والفقراء، وعدم الفصل أفسد تخصيص الموارد، وتعقدت معه الحسابات القومية، والفصل يضمن وصول المعونة لمستحقها فليس من حق غنى أن يأخذها.

ب – الزكاة بأسلوبها من الأغنياء إلى الفقراء تؤدى بالتأكيد إلى عدالة توزيع الدخل ، بعكس ما يحدث فى الغرب، وهذا يؤدى إلى الاستقرار السياسى والنمو الاقتصادى والتكافل الاجتماعى.

والفقر كارثة ولا يجب أن نتوانى لحظة عن علاجه، خصوصاً فى زماننا هذا، وكثير من الأغنياء لا يعرفون الزكاة، وتطبيقها أحسن وسيلة لأخذ حق الفقير والانتظار ليس له أى مبرر.

كل هذه الضوابط تجعل نظام الزكاة مؤمَّناً من كل تسيّب وانحراف، وصالحا للتطبيق على أى مستوى أخلاقى للناس، ومهما كان مستوى ورع الحكام.

فالزكاة تحمى نفسها ولا يستطيع أحد أن يفسد عليها أهدافها كما بينا. ولا يصح أن تؤجل تحت أى دعوى والفقر يفترس الناس، وهذا يهدر المروءة، ويشوه الحضارة، ويبرأ منه

الدين.

يقول رسول الله ﷺ:

«ما آمن بى من بات شبعان وجاره جائع إلى جنبه وهو يعلم به»(٨٠).

يقول تعالى:

﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [النحل: ٩٠].

واخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين....

يوسف كمال محمد

مصر الجديدة - رمضان ١٤١٥هـ

obeikandl.com

ملخص توضيحى

الحل الرأسمالى	الاقتصاد الإسلامى	الحل الاشتراكى
تفريط	قسط	إفراط
سبب المشكلة		
محدودية الموارد	ظلم الإنسان وكفره بالحروب ، تلوث	استغلال الملكية الخاصة
تسيب الحاجات	البيئة، الخبائث، أكل المال بالباطل	
الإعمار		
البقاء للأقوى	تحرير الإنسان	أداة الإنتاج تصنع الإنسان
استغلال القلة للجماعة فى	التنمية من أجل الإنسان	استبداد الدولة بالأفراد فى
عملية التنمية	فرض كفاية	عملية التنمية
السوق		
دولة بين الأغنياء	التراضى	تخطيط تحكمى
الخبائث	الطيبات	الخبائث
الغرر والربا	المنافسة الحلال	أسعار حسابية
القيمة		
الاحتكار	قيمة عدل	التسعير
حبس الإنتاج	حسن تخصيص الموارد	المنتج الردئ
غلو الأسعار	الرخاء	الاختناق
التوزيع		
الاستغلال	الكسب الطيب	التأميم
ربا الديون	أجر إيجار ربح	ظلم الأجير
أكل المال بالباطل		الحرمان من الربح
التكافل		
تأمينات اجتماعية	تكافل الأسرة بالنفقة الواجبة	تأمينات اجتماعية
تأمين تجارى	تكفل الأمة بالصدقة	سلع تموينية
ضمان اجتماعى محدود	تكفل الدولة بالزكاة والتوظيف	أسعار مدعمة
ضياع الفقير	**كفاية الفقير**	**اشتراكية الفقر**
معيشة ضنك	**حياة طيبة**	**معيشة ضنك**

obeikandl.com

ملحـق

أحببت أن أؤجل هذا الموضوع إلى آخر الكتاب، ذلك: أولا لأنه يهم المتخصصين فى الاقتصاد الإسلامى بالدرجة الأولى، وثانيا لأنى أريد أن أجعله موضوعا للمناقشة . لأنه يؤثر تأثيرا جذريا فى منطلقات الكتابة فى الاقتصاد الإسلامى.

والأمر ليس إلا طرح موضوع للمناقشة، وليس هو مصادرة على آراء من أناقشهم، ولا تحمل ملاحظاتي سوي التقدير لهم وحسن الظن بأفكارهم.

وخلاصة القضية أن البعض يري أن الاقتصاد الإسلامى يعمل في مجال غير مجال الفقه، تماما كما ميز الفكر الوضعى بين القانون والاقتصاد.

وقد أوضح الكاتب وجهة نظره فى ذلك فى المبحث التمهيدي، مبيناً أن الفقه أحد المصادر الرئيسية للاقتصاد الإسلامى.

وحين نقترب من الرأى المخالف في تحديد مصادر إسلامية الاقتصاد الإسلامى، نجد أنه يجعل مصدر الإسلامية ما يسميه بالقواعد الكلية أو المقاصد أو المصالح.

وهذه القواعد تتكون عنده من استخلاص اتجاه الأحكام الشرعية.

وإذا كانت هذه القواعد تعمل فى مرتبة تالية للنص من الكتاب والسنة، ولا تتجاوز الأحكام التفصيلية لها، فلا نعترض على ذلك، بشرط أن تلتزم بالأسلوب العلمى لتحديد هذه القواعد كما فعل الفقهاء فى مساهماتهم في «القواعد الفقهية»، وإن أرادوا تجاوز الفقهاء فلا نعترض، بشرط أن تكون لديهم أدوات الفقهاء فى الاجتهاد.

ولكن الأمر يكون فى غاية الخطورة إذا تجاوزوا بالقاعدة النصوص الصحيحة ،فى محاولة استغراقها فى قواعد تلغى عملها، اعتماداً علي ما استنبط كقاعدة كلية.

وقد بدأ هذا المنهج الشيخ باقر الصدر فى كتابه اقتصادنا، وتبعه بعض العاملين فى الاقتصاد الإسلامى.

ونذكر هذا الاتجاه بنصوص عبر بها أصحابها عن أفكاوهم.

يقول الشيخ باقر الصدر :

« تعتبر الأحكام بناء علويا يجب تجاوزه إلي ما هو أعمق وأشمل، وتخطيه إلي الأسس، التى يقوم عليها هذا البناء العلوى، وينسجم معها، ويعبر عن عمومياتها فى كل تفصيلاته وتفريعاته، دون تناقض أو نشاز، ولولا الإيمان بأن أحكام الشريعة تقوم علي أسس موحدة، لما كان هناك مبرر لممارسة عملية اكتشاف للمذهب، من وراء الأحكام التفصيلية للشريعة »(٨١).

« يكون من الخطأ أن يقدم الباحث الإسلامى مجموعة من أحكام الإسلام التى هى فى مستوي القانون المدنى، حسب مفهومه اليوم، ويعرضها طبقا للنصوص التشريعية والفقهية بوصفها مذهبا اقتصاديا إسلاميا، كما يصنع بعض الكتاب المسلمين، حين يحاولون دراسة المذهب الاقتصادى فى الإسلام، فيتحدثون عن مجموعة من تشريعات الإسلام، التى نظم بها الحقوق المالية والمعاملات »(٨٢).

ومن هنا بني المذهب الاقتصادى علي أساس قاعدتين:

١- توزيع ما قبل الإنتاج: بناء علي قاعدة كلية هى: « العمل أساس الملكية »، ومن ثم جعل الأرض ملكا للإمام تعطي لمن يزرعها.

٢- توزيع ما بعد الإنتاج: بناء على قاعدة كلية هى: « الكسب يتحدد على أساس العمل المنفق » ، ومنع بموجبها مشاركة رأس المال العينى كالآلات والمعدات(٨٣).

وهذه النتائج لها ما يخالفها من النصوص الشرعية.

وعنده إذا خالفت القاعدة الكلية نصاً، أدخله تحت ما سماه السنن التطبيقية التى لا تعنى إلزاما، يقول عن الرسول: « غير أنه ﷺ حين قام بعملية ملء الفراغ لم يملأه بوصفه نبيا مبلغا للشريعة الإلهية الثابتة فى كل مكان وزمان معبرا عن صيغ تشريعية ثابتة، وإنما ملأه بوصفه ولى الأمر المكلف من قبل الشريعة بملء منطقة الفراغ وفقا للظروف »(٨٤).

« فعلم الاقتصاد الإسلامى لا يمكن أن يولد ولادة حقيقية إلا إذا جسد هذا الاقتصاد فى كيان المجتمع(٨٥).

ويقول: « المذهب الاقتصادى يختلف عن علم الاقتصاد، وكذلك يجب أن نعرف الفرق بين المذهب الاقتصادى والقانون المدنى. فإن المذهب هو: مجموعة من النظريات الأساسية التى تعالج مشاكل الحياة الاقتصادية، والقانون المدنى هو التشريع الذى ينظم

تفصيلات العلاقات المالية بين الأفراد وحقوقهم الشخصية والعينية»(٨٦).

ويقول الدكتور أنس الزرقا:

«الفرق الأساسى بين علم الفقه وعلم الاقتصاد الإسلامى هو أن الهدف الأكبر للفقه هو الوصول إلي مقولات قيمية هى الأحكام الشرعية، وهذه الأحكام القيمية تشكل فى الواقع نسبة عالية جدا من مادة الفقه. بينما الهدف الأكبر لعلم الاقتصاد الإسلامى (وكذلك الاقتصاد الوضعى) هو الوصول إلي مقولات وصفية تشخص الواقع وتربط بين الظواهر الاقتصادية...

تحقيق إسلامية علم الاقتصاد يمكن أن يسير فى ثلاثة اتجاهات رئيسية فى آن واحد:

(أ) الاتجاه الأول: دراسة النظام الاقتصادى الإسلامى، دراسة دقيقة تعمق معرفتنا به، أو تجيب عن تساؤلات معاصرة حوله، أو تستكشف من الأحكام الشرعية المتعددة قواعد عامة اقتصادية كلية، أو تستنبط الحكمة الاقتصادية لبعض الأحكام الشرعية.

(ب) الاتجاه الثانى: استكشاف المسلمات السابقة والمقولات الوصفية ذات الصلة بالاقتصاد والتى تدل عليها نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، أو تنطوى عليها الأحكام الشرعية، والحقيقة أن الفقهاء لا يعنون بهذه المسلمات والمقولات، إذ لا تترتب عليها مباشرة أحكام شرعية عملية.....

(جـ) الاتجاه الثالث: استكشاف المقولات الوصفية الاقتصادية التى توصل إليها علماء المسلمين عبر العصور. وهذا هو الاتجاه الثالث لتحقيق إسلامية الاقتصاد، ومن أمثلته المقولات الوصفية التحليلية لابن خلدون والمقريزى(٨٧).

يقول الدكتور رفعت العوضى:

«إن الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادى هى كتب فى الفقه. وهى لهذا اهتمت بالحكم ومصدره وكل ما يتعلق بذلك. ولاشك أنها تضمنت أيضا مناقشات كما احتوت علي توجيهات، إلا أن الأمر كله دار علي محور فقهى. أما الكتب المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى فليست كتبا فقهية، وإنما هى كتب من قبيل النتاج العقلى تعكس رؤي كاتبها للظواهر والمتغيرات الاقتصادية التى لاحظها ولتوضيح الاختلاف بين النوعين من الكتب بطريقة أخرى فإنى أري أن الكتب المتخصصة فى الفقه الاقتصادى يكون فيها إعمال

العقل على الدليل لاستنباط الحكم الاقتصادى. أما الكتب المتخصصة فى الاقتصاد الإسلامى فإنه يكون فيها إعمال العقل على الظاهرة الاقتصادية لتفسيرها»(٨٨).

ويقول: «منهج البحث: لم يعمل البحث على الدليل لاستنباط الحكم الفقهى ثم استنتاج المعني الاقتصادي لهذا الحكم الفقهي، وإنما أخذ البحث الأحكام الفقهية التي قال بها الفقهاء، وفي كل عنصر من العناصر التي بحثت تحت الآراء المتعلقة بالعنصر، وحيث اعتبرت هذه الآراء هى المفردات، ومن المفردات عمل البحث علي استنتاج القاعدة العامة، وعلي هذا فإن المنهج الذي أعمل في هذا البحث هو المنهج الاستقرائي»(٨٩).

ويقول: «سوف نحاول أن نكشف بعض الضوابط التي تجملها أحكام الفقه الاقتصادي، ولن نحاول أن نستعرض أحكام الفقه الاقتصادي، وإنما سنتعامل معها كإجماليات أو مجموعات، كل مجموعة منها تتضمن ضابطا ما، كما لن نحاول أن نتتبع عملية الاستدلال لكل حكم، ولأن هذا ليس مستهدفا فى هذه الدراسة، يتعلق بهذا أيضا أن دراستنا لن تتضمن استعراض اختلافات الفقهاء حول مسألة ما أو حتي حول موضوع ما، وإنما سنأخذ الحكم فى إطاره العام. وعلى سبيل المثال موضوع الربا، لن ندخل فى تفصيلات حول الأمور المعتبرة ربوية، وإنما ما نأخذه هو أن الربا حرام.

بعد هذه المقدمة التمهيدية فإنه يمكن الآن تقديم ما يتعلق بموضوع هذه الفقرة، وهو الضوابط فى أحكام الفقه الاقتصادي:

أولا: الضابط وراء منع بعض المعاملات منع الظلم....

ثانيا: الضابط وراء تحريم إنتاج والاتجار فى بعض السلع منع الضرر.

ثالثا: الضابط وراء تحريم الغش والتدليس فى المعاملات لتحقيق الأمانة..

رابعا: الضابط للمعاملات المشروعة تحقيق العدل...(٩٠).

يقول الدكتور عبد الهادى على النجار:

«لابد من التمييز بين الجانب الفقهى الذي يتعلق بالمعاملات الاقتصادية وبين الاقتصاد فى الإسلام، والأولي إنما تحدد أوضاعا قانونية تشكل إطارا شرعيا للتعامل الاقتصادي، بينما يتعلق الاقتصاد فى الإسلام، كما في الفكر المعاصر، بتعظيم عمليات الإنتاج، والاستهلاك والتوزيع للسلع والخدمات، إشباعا للحاجات الإنسانية.

ومن البديهي القول بأن الاقتصاد في الإسلام محاط بضوابط التشريع الإسلامي، ومع ذلك فالتشريع الإسلامي ليس الضابط الوحيد، فالنظام الاجتماعي السائد والأفكار والعقائد الأخري يمكن اعتبارها قيودا عند دراسة الاقتصاد في الإسلام.....

وإذا كانت دراسة الفقه بطبيعتها دراسة جزئية تقوم علي استنباط الأحكام الفرعية من النصوص العامة، بينما تتطلب دراسة الاقتصاد استنباط نظرية عامة من النصوص، فإن ذلك يعني أن البحث في الفقه بحث نزولي أي يقوم علي الطريقة الاستنباطية، في حين أن البحث في الاقتصاد لاكتشاف نظرية معينة بحث صعودي يتم من النص إلي الأحكام العامة التي تكون في إطاره، أي يقوم علي الطريقة الاستقرائية(٩١).

يقول الدكتور منذر قحف:

«فلماذا نسمح لأنفسنا أن نخلط بين علم الاقتصاد الإسلامي، وبين فقه المعاملات، في حين أن مثل هذا الدمج غير موجود بين علم الاقتصاد وعلم العقائد مثلا. إن فقدان التمييز بين علم الاقتصاد الإسلامي وبين فقه المعاملات كان مصدرا بارزا من مصادر التصورات الخاطئة التي ظهرت في الكتابات الإسلامية الحديثة حول علم الاقتصاد الإسلامي».

يقول الدكتور شوقي دنيا:

«العلوم علي اختلاف أنواعها إنسانية من حيث إدراكها وتاليفها وتصنيفها، فعلم الفقه جهد بشري قام به الفقهاء وكذلك علم أصول الفقه والتفسير.. فإذا جئنا اليوم واطلقنا علي طائفة من الأحوال بسبب تشاركها في الموضوع تسمية منفردة متميزة عن غيرها، وليكن علم الاقتصاد، فإن ذلك أمر سائغ شرعا وعرفا وعقلا.. نؤيد وجهة النظر التي تقول بتميز علم الاقتصاد الإسلامي عن علم الفقه.. فالباحث الاقتصادي ينطلق من مسلمات ومن مواقف قد حسمت في علم الفقه من حيث الحلال والحرام، ينطلق واصفا ومفسرا وموجها الظاهرة الاقتصادية(٩٢).

ومن ثم كان البحث في الاقتصاد الإسلامي دون الاعتماد علي الفقه، بدعوي أن ذلك ليس من شأن الاقتصاديين، يجعل هذا الاقتصاد فرعاً من الاقتصاد الوضعي كما وصف بذلك نينهاوس ما كتبه أصحاب هذه الدعوي بقوله: «يفهم من علم الاقتصاد الإسلامي علي أنه فرع خاص من علم الاقتصاد وليس فرعا من الفقه الإسلامي»(٩٣).

ويقيم الدكتور عمر شابرا أساسه للإصلاح الاقتصادى من منطلق إسلامى على القواعد

التى وضعها الشيخ باقر الصدر، ومن ثم بنى تحليله على الأسس التالية:

١ – نظرة عامة للحياة تنبثق من العقيدة الإسلامية فى التوحيد والخلافة.

٢ – قاعدة أخلاقية للسلوك تعتبر مصفاة للمعادلات الاقتصادية.

٣ – بناء اقتصادى قائم أصلاً على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية.

ومن ثم فقد اهتم بالقاعد العقيدية باعتبارها الجذور التى تشكل فروعها، وبالنواحى الأخلاقية التى اعتبرها مصفاة تنقية السلوك.

يقول: «فهل من الممكن وضع نظام اقتصادى سليم وعادل كهذا؟ إن الهدف الرئيسى لهذا الفصل هو أن يبين بإيجاز أن ذلك ممكن، إذا كان هذا النظام منغرس الجذور فى النظرة العامة الإسلامية إلى الحياة وفى الاستراتيجية الإسلامية(٩٤).

ويقول: «الإسلام دين عالمى بسيط وسهل الفهم والتسويغ، وهو يقوم على ثلاثة مبادئ أساسية هى: التوحيد والخلافة عن الله والعدالة، وهذه المبادئ هى الإطار للنظرة الإسلامية العامة إلى الحياة، كما هى منبع مقاصد الشريعة واستراتيجيتها...

إن تشديد الإسلام على الالتزام بالأخوة والعدل يقتضى أن توضع جميع الموارد تحت تصرف البشر كأمانة مقدسة من الله وأن تستخدم هذه الموارد لتحقيق مقاصد الشريعة، وأربعة منها لها أهمية خاصة فى إطار هذه البحث وهى:

١ – تلبية الاحتياجات.

٢ – مصدر رزق شريف.

٣ – توزيع عادل للدخل والثروة.

٤ – النمو والاستقرار.

وبالطبع إن انسجام الأهداف مع النظرة العالمية لا يكفى، بل لابد من وجود استراتيجية تكون هى أيضاً نتيجة منطقية للفلسفة الكامنة، وإذا ما طبقت على نحو حاد فإن بوسعها تمكين المجتمع الإسلامى من تحقيق أهدافه، والإسلام يملك مثل هذه الاستراتيجية بالفعل، فهى تتألف من إصلاح هيكل النظام الاقتصادى برمته من خلال مجموعة من العناصر السامية التى يدعم بعضها البعض:

أ – آلية اصطفاء متفق عليها على الصعيد الاجتمعى.

ب – نظام قوى للحوافز يدفع الفرد لان يقدم أفضل ما عنده لمصلحته الخاصة ولمصلحة المجتمع.

جـ – إصلاح هيكل الاقتصاد برمته بهدف تحقيق مقاصد الشريعة رغم ندرة الموارد.

د – إسناد دور قوى وهادف للحكومة.

... مما لاشك فيه أن المنافسة وقوى السوق دوراً أساسياً فى المساهمة فى تحقيق الكفاءة لآلية التخصيص، ولكن يجب أن تعملا من خلال ضوابط آلية الاصطفاء الأخلاقية، إذا أريد ضمان تحقيق الأهداف الاجتماعية.

ولهذا الغرض فإنه يتعين على – الدولة – أن تعتمد على الارتقاء بالوعى الأخلاقى للناس ودفع عجلة الإصلاح الاجتماعى والاقتصادى والسياسى وتوفير الحوافز والتسهيلات، والدولة مسئولة عن إيجاد الإطار الصحيح للتفاعل المناسب بين البشر والقيم والمؤسسات لتحقيق أهدافها»(٩٥).

يقول:

لقد عبر محمد باقر الصدر عن الموقف الإسلامى فى الموضوع تعبيراً صحيحاً حين قال: «إن الفقر والحرمان ناجمان عن التوزيع غير العادل، وعن عدم وجود إطار محدد أخلاقياً للعلاقات البشرية بين الأغنياء والفقراء»(٩٦).

«إن تخصيص الموارد بكفاءة وتوزيعها على نحو عادل تقتضى، من كل نظام اقتصادى، الإجابة عن الأسئلة الاقتصادية الأساسية الثلاثة المعروفة وهى: ماذا ننتج؟ وكيف؟ ولمن؟»(٩٧).

وحين تحدث عن الشريعة لم يتجاوز مقاصدها، وبعض عموميات القواعد الفقهية، وكلاهما يأتيان بعد إعمال النصوص بأصولها الفقهية، والتى هى بلاشك مناط تكوين المجتمع وإخراجه كما أراد الله، فإذا لم توجد بحثنا فى مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية، ولذا نجد أن الحلول المعاصرة للقضايا تغلب على بنية التحليل.

يقول: «تتضمن مقاصد الشريعة.. كل ما تدعو إليه الحاجة لتحقيق الفلاح والحياة الطيبة ضمن حدود الشريعة.. ولقد كان الغزالى حكيماً حين جعل الدين فى طليعة

المقاصد، لأن الدين فى المنظور الإسلامى أهم عنصر لسعادة البشر وخيرهم.. كما يوفر الدين مصفاة أخلاقية لتخصيص الموارد وتوزيعها وفق مقتضيات الأخوة والعدالة الاجتماعية الاقتصادية، ووفق نظام للحوافز يضفى على إشباع الحاجات والتوزيع العادل للدخل والثروة قوة فاعلة...»(٩٨).

«إن الالتزام بالقيم الإسلامية ومقاصد الشريعة لابد أن يساعد فى إزالة الأسباب.. لعدم الكفاءة فى الإنفاق الحكومى، فمقاصد الشريعة تساعد بصفة خاصة فى تقليص الاعتباطية الراهنة فى قرارات الإنفاق الحكومية، وذلك من خلال توفير المعايير للأولويات المقررة، كما يمكن زيادة تدعيم مقاصد الشريعة بالتقيد بالقواعد الفقهية الست التالية التى استقاها الفقهاء المسلمون عبر القرون من الأحكام الشرعية، لتكون أساساً عقلانياً وثابتاً للفقه الإسلامى:

١ - المعيار الرئيسى لكافة تخصصات الإنفاق يجب أن يتبع قاعدة التصرف على الرعية منوط بالمصلحة.

٢ - إزالة المشقة والضرر أولى من جلب المنفعة والراحة.

٣ - يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام.

٤ - يمكن فرض تضحية أو خسارة خاصة لتفادى تضحية أو خسارة عامة، ويمكن تجنب تضحية أو خسارة أكبر بفرض تضحية أو خسارة أقل.

٥ - الغرم بالغنم، أى أن النفع هو الأولى بتحمل الكلفة.

٦ - مالا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٩٩).

فهل تغنى القاعدة الفقهية فى الاجتهاد عن النصوص الجزئية؟ وهل نستطيع أن نكشف عن حكم الله فى الاقتصاد العام (المالية العامة) للدولة بالاعتماد على مقاصد الشريعة والقواعد الفقهية فحسب؟

ومن هنا نلاحظ غياب أسلوب التحليل القائم على أعمال النصوص التفصيلية والاكتفاء بعناوينها العامة دون بيان للآثار الناجمة عن إعمالها فى بنية الاقتصاد.

يقول: «إن مؤسسات الزكاة والإرث وإلغاء الفائدة ليست مجرد قيم يتعين على كل مسلم الالتزام بها التزاماً مخلصاً من أجل رفاهية الشخص فى هذه الدنيا وفى الآخرة، بل

لها أيضاً دور هام تقوم به فى إعادة الهيكلة الاقتصادية وتحقيق مقاصد البشرية، ومن الخطأ التقليل من أهميتها، وإذا ما أخذنا بالاعتبار الانتعاش الفعال للعناصر الأخرى للاستراتيجية الإسلامية، بما فى ذلك دور الحكومة(١٠٠).

ومن هنا نلاحظ:

١ – إنه لم تعد مشكلة البحث فى الاقتصاد الإسلامى مجرد نقد تفصيلى لسوءات النظم المعاصرة، فقد كتب فيها الغربيون الكثير ونقل إلى العربية منها الكثير، وقد شمل هذا أكثر من نصف الكتاب.

٢ – أن مقاصد الشريعة والقواعد الأخلاقية لا يكفيان وحدهما – مع الاعتراف بأهميتهما – لاكتشاف النظام الاقتصادى الإسلامى، فبدون إعمال النصوص الجزئية يصبحان عموميات قد لا يختلفان كثيراً عن مذاهب الإصلاح المعاصرة للاقتصاد الغربية الداعية للمعيارية والقيمية والاعتراف بأهمية عنصر الدين فى توجيه الظواهر الاجتماعية.

٣ – نتج عن عدم الاعتماد الحقيقى على الأدوات الإسلامية فى التحليل والاكتفاء منها بالعناوين، أن غلب على التوصيات التى تقدم بها الباحث للتحول الأساليب العصرية التى تحاول إحسان تخصيص الموارد وتحقيق عدالة التوزيع، ذلك لاكتفائه فقط بعموميات العقيدة والقواعد الفقهية.

ولقد فطن الفقهاء الأصوليون إلي خطر هذا الفهم للقواعد الفقهية وبينوا أن النص مقدم عليها، وأنها لا تعمل إلا فيما يليه.

يقول ابن نجيم: «لا يجوز الفتوي بما تقتضيه القواعد والضوابط لأنها ليست كلية بل أغلبية»(١٠١).

ويقول الجويني: «وغرضي بإيرادهما تنبيه القرائح لدرك المسلك الذي يهدفه الزمن الخالي، ولست أقصد الاستدلال بهما»(١٠٢).

ويقول ابن عاشور: «والقواعد الفقهية لا تصلح وحدها دليلا علي الحكم، فإن أكثر قواعد الفقه أكثرية أو أغلبية لا ترقي إلي مستوي القطعية»(١٠٣).

وفي مجلة الأحكام العدلية:

(فحكام الشرع ما لم يقفوا علي نقل صحيح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلي واحدة من هذه القواعد. إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل، فمن اطّلع عليها من المطلعين يضبطون المسائل بأدلتها»(١٠٤).

وقد التزم هذا الكتاب باعتبار الفقه مصدراً رئيسياً في فهم النص في ضوء سنن الاقتصاد الحقة.

ونتائج هذه الدراسة تعطي للقارئ القدرة علي الحكم علي مدي فاعلية هذا المنهج في الكشف عن حكم الله في قضايا العصر الاقتصادية.

obeikandl.com

الهوامش

(١) السيوطى ، صحيح الجامع الصغير، تحقيق الألبانى م ٢ ص ٩٤٩ .

(٢) ابن حزم ، المحلى، جـ٦ ص ٢٢٨ .

(٣) أبو يوسف، الخراج، ص٨٠، دار المعرفة ١٩٧٩م.

(٤) أبو يوسف، الخراج، ص١١٧ .

(٥) الإسلام والخدمة الاجتماعية. د. عبدالله نوبره. ترجمة عدلى عبدالعظيم. ص ٣٦. دار النهضة ١٩٦٥م.

(٦) الفلسفة الأخلاقية: نشأتها وتطورها، د. توفيق طويل، ص٢٣١، ط ٢ دار النهضة العربية، سنة ١٩٦٧ .

(٧) الشرق الأوسط ، ١/٢/١٩٩٤ .

(٨) أهرام، ٧/٨/٩٢ .

(٩) أهرام، ١٧/١٠/١٩٩٢ .

(١٠) Harvey S. Rosen, Public Finance, P. 322, Irwin Inc, 1985.

(١١) R. A. Musgrave, P. B. Musgrave, Public Finance in Theory and Practice PP, 711 - 712 Mcgraw Hill, 1984.

(١٢) راجع هذه النظرية عند :

Amitai Etzioni, The Spirit of Community

وكتاب A Responsive Society, P. 427 Jossey - Bress Publishers, 1991

ومن المعارضين لهذه النظرية الأستاذ Samuel Walker الأستاذ بجامعة نبراسكا، وتنشر له جامعة اكسفورد نقده

What is community? Mother Jones, May - June 1994, P. 26.

(١٣) راجع على سبيل المثال: كتاب الزكاة وترشيد التأمين المعاصر، وكتاب الإسلام والمذاهب الاقتصادية المعاصرة، دار الوفاء، طبعة أولى سنة ١٩٨٦م وثانية ١٩٩٠م.

(١٤) صحيح الجامع الصغير. السيوطى. ج ١ ص ٣١٠ .

(١٥) صحيح سنن النسائى، الألبانى ج ٢ ص ٥٣٧ .

(١٦) صحيح الجامع الصغير. ج ٢ ص ١٠٥٨ . تحقيق الألبانى .

(١٧) صحيح الجامع الصغير. السيوطى، ج ١ ص ٥١٦ .

(١٨) الألبانى، صحيح حسن أبى داود جـ ٢ ص ٢٤٨ .

(١٩) رواه أبى داود والنسائي والحاكم، إسناده صحيح، مشكاة المصابيح، جـ١ ص٦٠ .

(٢٠) نفس المصدر جـ٧ ص٦٠٥، مسلم جـ٣ ص٩٤ .

obeikandl.com

(٢١) رواه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين وقال الذهبى صحيح على شرط مسلم جـ١ ص٤٠٦، مكتبة المطبوعات الإسلامية.

(٢٢) رواه البخارى جـ٤ ص٤٩، ومسلم جـ ٢ ص٤٢٢.

(٢٣) الألبانى، تحقيق مشكاة المصابيح، للتبريزى، جـ١ ص٤٠٦، وقال صحيح.

(٢٤) رد المحتار جـ٢ ص ٥٣ – ٤٤، دار الكتب العلمية ١٩٩٤م.

(٢٥) الشوكانى، نيل الأوطار، جـ٤ ص٢٤٨، دار الفكر ١٩٧٣م.

(٢٦) الأموال، أبو عبيدة، ص ٥٤٨.

(٢٧) أبو زهرة – تنظيم الإسلام للمجتمع ص ١٤٦ – ١٥١ دار الفكر العربى ١٣٨٥هـ.

(٢٨) البدائع ٤/٢٣٨ – المهذب ٢/١٦٧ – المغنى ٧/٥٩٥ – مغنى المحتاج ٣/٤٤٩ – الشرح الصغير ٢/٧٥٣ – ٧٥٤.

(٢٩) صحيح سنن النسائى، الألبانى، ج٢ ص٧٧٩.

(٣٠) نفس المصدر ج٢ ص ٤٦٣.

(٣١) لسان العرب مادة وقف.

(٣٢) مواهب الجليل ٦٤ ص ٧١، محمد بن عبد الرحمان الحطاب، مطبعة السعادة ١٣٢٩هـ.

(٣٣) رواه مسلم ح ١ ص ٣٩٢ الحلبى.

(٣٤) المغنى ٦ ص٢٣٧، مكتبة الجمهورية العربية.

(٣٥) رد المحتار ج ٣ ص ٤١٦.

(٣٦) الوسائل الحديثة للتمويل والاستثمار–د.أنس الزرقا ص ٣٠١ البنك الإسلامى للتنمية–معهد التدريب.

(٣٧) نفس المصدر ص ١٨٧.

(٣٨) رد المحتار ج٣ ص ٣٨٧، فتح القدير ج٥ ص ٩٥ البحر الرائق ج٥ ص٢٤٠ – الفقه الإسلامى وأدلته– وهبة الزحيلى ج٨ ص ٢٢٢.

(٣٩) د.نزيه حماده أساليب استثمار الأوقاف وأسس إدارتها ص ١٦ –٢٠ ندوة وزارة الأوقاف الكويت، مايو ٩٢.

(٤٠) رواه مسلم وأحمد والترمذى، صحيح الجامع الصغير السيوطى ج٢ ص ١٠٦٦.

(٤١) لسان العرب مادة كفر.

(٤٢) الفقة الإسلامى وأدلته، ج٦ ص ١٧٩.

(٤٣) الصنعانى بدائع الصنائع ج ٣ ص ٢٣٥، دار الكتب العلمية ١٤٠٦هـ.

(٤٤) متفق عليه – صحيح سنن ابن ماجه ج١ ص ٢٧٩.

(٤٥) نيل الأوطار الشوكانى ج٤ ص ٢٩٤ – دار الفكر – رد المحتار ج٢ ص ٥٨٣. طبعة بولاق.

(٤٦) رواه الترمذى والنسائى واسناده صحيح– مشكلة المصابيح التبريزى. تحقيق الألبانى ج١ ص٤٠٦.

(٤٧) مختار الصحاح ص ٣٥٩.

(٤٨) المجموع، النووى ج٦ ص٢٢٥٣.

(٤٩) رواه البخارى، صحيح الجامع الصغير. الألبانى ج١ ص٦٢٢.

(٥٠) رواه البخارى ج٢ ص ١٢٥ .

(٥١) عون المعبود، شرح سنن أبى داود ج٥ ص ٩١ المكتبة السلفية ١٣٨٨هـ.

(٥٢) مسلم، صحيح الجامع الصغير، الألبانى ج١ ص٥٥ .

(٥٣) رواه البخارى ومسلم جـ ١ ص ٤١٣ .

(٥٤) المجموع ج٦ ص ٢٥٥ .

(٥٥) رواه البخارى ومسلم .صحيح الجامع الصغير، السيوطى ، تحقيق الألبانى جـ ١ ص ٨٤ .

(٥٦) الشوكانى، نيل الاوطار ج١ ص ١٤٢ .

(٥٧) احمد عثمان – منهج الإسلام فى المعاملات المالية، ص٢٦٢ دار الطباعة المحمدية ١٣٩٨هـ.

(٥٨) نيل الأوطار، ج٦ ص ١٤٤ .

(٥٩) نفس المصدر. ج٦ ص ١٥٠ .

(٦٠) رواه الجماعة، البخارى ج– ١ ص ١٣ مطبعة الشعب.

(٦١) البخارى ج ٤ ص ١٠٣ دار الشعب.

(٦٢) أبو عبيد، ص ٥٩٥ .

(٦٣) المجموع ج ٦ ص ٢١٥ .

(٦٤) روضة الطالبين ج ٣ ص ٣٢٤ المكتب الاسلامى ١٤٠٥ .

المكاتب : العبد يشترى حريته بالتقسيط .

(٦٥) الزمخشرى، الكشاف ج ٢ ص ١٩٨ الحلبى ١٣٩٢ .

(٦٦) صحيح الجامع الصغير ج ١ ص ٢١٤ .

(٦٧) البخارى ج ٢ ص ١١٢٥ .

(٦٨) رواه البخارى ج ٧ ص ٨١ وصحيح سنن أبى داود . الألبانى ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٦٩) الغياثى الجوينى ص ٢٣٣ : ٢٣٧ .

(٧٠) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملى ج ٨ ص ٤٩ ، ٥٠ الحلبى سنة ١٣٨٦ هـ.

(٧١) الاموال أبو عبيد ص ص ٢٥١ المكتبة التجارية الكبرى.

لمزيد من التفاصيل راجع كتاب :

يوسف كمال محمد، فقه الإقتصاد العام، دار القلم، ١٤١٠هـ .

(٧٢) النووى، المجموع ج ٢ ص ١٦٧ المكتبة السلفية.

(٧٣) فتح البارى ج ٣ ٢ ٣٦٠ دار المعرفة.

(٧٤) ابن القيم، زاد الميعاد، ج ٢ ص ٥– ٧ مؤسسة الرسالة ط ٢ ، ١٤٠١ هـ.

(٧٥) Musgrave Op, Cit, PP. 460 - 470.

(٧٦) التقرير السنوى البنك المركزى المصرى ٩٢/١٩٩٣ ص ٧٩ – ١٨٤ .

(٧٧) الموازنة العامة فى الدولة ٩١/ ١٩٩٢ .

(٧٨) صحيح سنن الألبانى ج ٢ ص ٥١٤ .

(٧٩) أبو عبيد، الأموال ، ص ٥٩٥ – ٥٩٦ .

obeikandi.com

(٨٠) صحيح الجامع الصغير ج ٢ ص ٩٦٧.

(٨١) باقر المصدر، اقتصادنا ص ٤١٩ دار المعارف بيروت ١٤٠١هـ.

(٨٢) نفس المصدر ص ٣٨٤.

(٨٣) نفس المصدر ص ٤٧٣، ٦٠٧.

(٨٤) نفس المصدر ص ١٩٠.

(٨٥) نفس المصدر ص ٣٤٣.

(٨٦) نفس المصدر ص ٣٢ – ٣٥.

(٨٧) د. أنس الزرقا، تحقيق إسلامية علم الاقتصاد: المفهوم والمنهج، ص ٣٠ مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي المجلد ٣ سنة ١٤١٠هـ.

(٨٨) د. رفعت العوضي، تاريخ الاقتصاد الإسلامي «دراسة في الإطار الإجمالي» كلية التجارة جامعة الأزهر ٩٠– ٩١ ص ٤٣.

(٨٩) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٩٠) د. رفعت العوضي، الأولويات الاقتصادية في الإسلام، دار معاذ للنشر والتوزيع بالرياض ص ٤١٢٩ هـ ١٩٩٢م.

(٩١) د. عبد الهادي علي النجار، مشكلات منهج البحث العلمي في الاقتصاد الاسلامي، مركز صالح كامل، جامعة الأزهر، مؤتمر التوجيه الاسلامي للعلوم، ص ٨٨٣ – ٨٨٥ سنة ١٩٩٢.

(٩٢) د. شوقي دنيا، دروس في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٠ – ١٣ الرياض، مكتبة الخريجي ١٩٨٤هـ.

(٩٣) فولكرنينهاوس، آراء جديدة في علم الاقتصاد المعيارى، النهوج الغربية والمنظور الإسلامي، ص .

(٩٤) د. عمر ؟ الإسلام والتحدى الاقتصادى، المعهد العالمى. للفكر الإسلامى ١٩٩٦ ص ٢٥٥.

(٩٥) نفس المصدر ص ٢٥٦، ٢٦٨، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٨٣.

(٩٦) محمد باقر المصدر، اقتصادنا، دار التعارف للمطبوعات ١٩٨١م.

(٩٧) محمد عمر شابرا، الإسلام والتحدى الاقتصادى، ص ٣٠، ٣١، المعهد العالمى للفكر الإسلامى ١٩٩٦.

(٩٨) نفس المصدر ص ٣٦، ٣٧.

(٩٩) نفس المصدر ص ٣٤٦، ٣٤٧.

(١٠٠) نفس المصدر ص ٢٨٩.

(١٠١) الحموى، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – الحموى ج ١ ص ١٧، ١٣٧.

(١٠٢) الجوينى، الغياثى، ص ٩٩، الشئون الدينية، قطر ١٢٠٠هـ.

(١٠٣) على أحمد النووى، القواعد الفقهية ص ٣، دار القلم دمشق ١٢٠٧هـ.

(١٠٤) دور الحكام شرح مجلة الأحكام، على حيدر، ج ١ ص ١٠ مكتبة النهضة.